جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق

**قسم: قانون الأعمال**

# النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري

**مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر**

**شعبة قانون الأعمال/ تخصص القانون العام للأعمال**

**من اعداد الطالبتين:**

**- براش خليجة**
**- بن اعمارة غانية**

**تحت إشـراف:**

**الأستاذ: عسالي عبد الكريم**

**لجنة المناقشة**

**الأستاذ(ة) : شيخ أعمر يسمينة .....ممتحنا**
**الأستاذ(ة) : عسالي عبد الكريم .....مشرفا**
**الأستاذ(ة) : براهمي فضيلة.....رئيسا**

**2013-2012**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ طه: 114

# شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار درب العلم و المعرفة و أعاننا

على أداء هذا الواجب ووفقنا إلي هذا العمل .

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل

من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل

و في تذليل ما واجهناه من صعوبات،

و نخص بالذكر الأستاذ"عسالي عبد الكريم" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

و نصائحه القيمة ،و الذي كان عونا لنا في إتمام هذا البحث.

و إلى كل أساتذتنا الكرام.

# إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما.

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما.

إلى والدي العزيزين،أدامهما الله لي.

إلى كل أخواتي:

إلى مليكة و زوجها و أولادهما(منصف،زكريا،شيماء).

نورة وزوجها وإبنتيهما(ماريا،كنزة).

إلى نادية،ندير،كريم،زهير.

إلى كل عائلتي صغيرا و كبيرا.

إلى خطيبي خلاف الذي ساعدني كثيرا وإلى كل عائلته.

إلى كل الأصدقاء و الزملاء خاصة:ليندة،غانية،نسيلة،كهينة و مريم.

إلى الأستاذ الفاضل"عسالي عبد الكريم"

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

أهدي هذا العمل.

**براش خليجة**

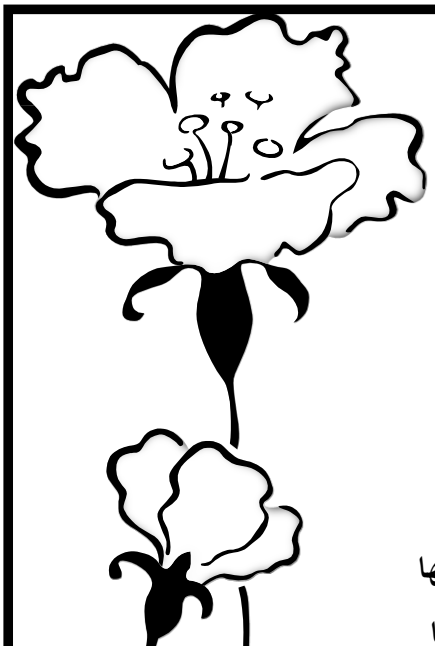

# إهداء

**إلى وسمة الحياة وسر الوجود**

**الى من ربتني على الحب والإحترام**

**وضحت بالكثير من أجلي ولا شيء في الدنيا يعوضها**

**امي الغالية التي أتضرع الى الله عزاوجل ان يتغمدها**

**برحمته الواسعة,ويسكنها فسيح جنانه**

**إلى الذي منح لي الارادة القوية**

**وكان السبب الدافع لمواصلة دراستي والدي العزيز**

**إلى من كانوا سندي في الحياة**

**إلى من تحملوا مني كل الضغوطات في سبيل إتمام بحثي إخواني الأعزاء**

**وإلى من تقاسمنا معي الحلو و المر**

**و الى من كن ملجئي بعد رحيل أمي أخواتي العزيزات**

**وإلى من منحوا لي كل الدعم و المساعدة أبناء إخوتي**

**دون نسيان زوجات و ازواج إخوتي**

**وإلي كل الأصدقاء و بدون إستثناء**

**و إلى رفيقتي دربي ليندة تيغيلت و جوجو براش**

**و الى الأستاذ الفاضل عسالي عبد الكريم**

**الذي يعود له الفضل في إنجاز هذه المذكرة**

**أهدي ثمرة جهدي**

**بن أعمارة غانية**

# قائمة المختصرات

## أولا: باللغةالعربية:

ج:جزء

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ص:صفحة

ص.ص: من الصفحة..إلى الصفحة..

ط: طبعة

## ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ab : abrogé

Art :article

Coll :collection

Dir :direction

Edit :édition

JOFR :Journal Officiel de la République Française

L.G.D.J : Librairie Général de Droit et de Jurisprudence

N° : numero

Op.cit : ouvrage précédemment cité

P : page

Vol :volume

# مقدّمة

تعيش المؤسّسات حاليًا في بيئة كثيرة التّغيُّرات النّاجمة عن العَوْلَمَة والّتي أفرزت آلياتٍ جديدة من تطوّرات تكنولوجية وظهور ابتكارات عديدة، وكذلك تزايد حرية المنافسة ووجود عدد هائل من المعلومات، وفي ظلِّ هذه الرّهانات شرعت الجزائر في القيام بإصلاحات جذرية في منظومتها الاقتصادية وذلك من خلال التّحوّل من النّظام الاشتراكيّ إلى نظام اقتصاد السّوق، بحيث تَمَّ التّركيز على تشريع عدد من القوانين الّتي فتحت السّوق في وجه الاستثمارات الخاصّة.

وكانت بداية الإصلاحات بإصدار القانون 88-01 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العمومية الاقتصادية والّذي يُعَدُّ بداية لِنقلةٍ نوعية نحو الانفتاح الاقتصاديّ[1]، ثُمَّ شرع المشرِّع الجزائريّ بعد ذلك في إصدار جملة من القوانين والّتي تُعطي في كلّ مرّة مجالاً أوسعَ لِصالح الاستثمار الخاصّ، ومن أهمّ هذه القوانين الّتي ظهرت في هذه الفترة قانون الأسعار 12/89[2] والّذي يُعَدُّ مُمهّدًا لصدور الأمر رقم 06/95 المتعلّق بالمنافسة وهو أوّل تشريع جزائريّ في مجال المنافسة و أول من أنشأ مجلس المنافسة و كلّفه بمهمة ترقية المنافسة وحمايتها، و إعترف له بالاستقلال الإداريّ والماليّ [3] فبخصوص مبدأ حرية التّجارة والصّناعة نصّت المادّة الأولى من ذات الأمر على أنّه : « يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرّة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصْدَ زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين ويهدف أيضًا إلى تنظيم شفافية الممارسات التّجارية ونزاهتها ».

من خلال نصّ هذه المادّة نستنتج أنّ المشرّع قد اعترف بِمبدأ حرية التّجارة والصّناعة ضمنيًّا بِمبدأ حرية التّجارة والصّناعة قبل أن يُكرَّس في دستور 1996 وبالتّحديد في مادّته 37 والّتي نصّت على : « حرية التّجارة والصّناعة مضمونة وتُمارَس في إطار القانون ».[4]

---

(1) القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ،ج ر عدد 6، الصادرة في 13 جانفي 1988.

(2) -القانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 جويلية 1989,يتعلق بالأسعار,ج ر عدد 29,الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

(3) - الأمر رقم 06/95 المؤرّخ في 1995/01/25 يتعلّق بالمنافسة الملغى، ج-ر، عدد 9 لسنة 1995 صادرة في 1995/02/22.

(4) دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، لسنة 2006، مطبوعات الديوان الوطني لأشغال تربوية،الطبعة الثانية، الجزائر 2009.

كذلك من خلال هذه المادّة يُمكننا القول أنّ المشرّع أكَّدَ على ضرورة حماية المنافسة الحرّة والممارسات التّجارية في ظلّها بهدف زيادة الفعالية والنّموّ الاقتصاديّ وكذا تحسين المستوى المعيشيّ للمستهلكين.

أمّا فيما يخصّ تحرير الأسعار وفْقًا لقواعد العرض والطّلب، فقد نصّ عليه الأمر سالف الذّكر في الفصل الأوّل من الباب الثّاني " مبادئ المنافسة "، حيث جاءت المادّة الرّابعة في فقرتها الأولى لِتقول:« تحدَّد بصفة حرّة أسعار السّلع والخدمات اعتمادًا على قواعد المنافسة».

كما سبق الذّكر فإنّ الأمر 06/95 لَمْ يترك حرية المنافسة تسير حسب هوى الأعوان الاقتصاديين، فبغرض حماية السّوق من التّجاوزات ممكنة الحدوث عمد إلى منْع بعض الممارسات المُخِلَّة بتوازنه والّتي أُطلق عليها تسمية " الممارسات المنافية للمنافسة "، كما أقرَّ عقوباتٍ لمَنْ يرتكبها. ومن جهة أخرى فقد أنشأ هيئة أضفى عليها الاستقلال الإداريّ والماليّ. إنّ مجلس المنافسة لَمْ يَكُنْ عملُه يقتصر على النّظر في القضايا المتعلّقة بالمنافسة وإقرار العقوبات المالية في حال ثبوت حدوث إخلال بِها، وخوَّل له عدّة صلاحيات خاصّة من أجل تحقيق الأهداف الّتي أُنْشِئَ من أجلها (5) فقد منح حق استشارته وجوبًا حول كلّ مشروع نصّ تنظيميّ له ارتباط بالمنافسة. هذا بالإضافة إلى عديد الصّلاحيات الأخرى والّتي يكون المجلس في أغلبها محتارًا بين القيام بِها أو لاَ. وكذلك كلّف مجلس المنافسة بالقيام بالضّبط الاقتصاديّ وبالتّحديد القيام بعملية ضبط السّوق ومعاقبة كلّ الممارسات المقيّدة والمنافية للمنافسة الحرّة (6).

في سنة 2003 ارتأى المشرّع إلى إلغاءَ قانون المنافسة وتعويضه بقانون جديد، وخلافًا للأمر السلف الذكر فإنّ الأمر رقم03-03 المؤرّخ في 2003/07/19 المتعلّق بالمنافسة(7) جعل المشرِّعُ مجلسَ المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتّع بالشّخصية القانونية والاستقلال الماليّ مع الاعتراف له بممارسة السّلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة وكذا

---

(5) قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق(فرع قانون الأعمال)، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 13.

(6) – جلال مسعد محتوت،مدى إستقلالية مجلس المنافسة و حياده، "المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية"، الصّادرة عن كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2009، ص 224.

(7) أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003,يتعلق بالمنافسة,ج ر عدد 43,الصادرة في 20 جويلية 2003.

بالنّظر إلى أنّ المشرّع أراد من خلال هذا القانون الجديد الفصل بين كلّ القواعد الّتي تحكم المنافسة والّتي منح اختصاص النّظر في القضايا المتعلّقة بها إلى مجلس المنافسة، والقواعد الّتي تخصّ الممارسات التّجارية غير المشروعة والّتي لا يخصّ المجلس بالنّظر فيها، وهذا من خلال تشريعيْن اثنين أحدهما يخصّ المنافسة والآخر يخصّ الممارسات التّجارية غير المشروعة الأسباب فقد صدر بتاريخ 2003/07/19 الأمر رقم 03-03 الْمتعلّق بالمنافسة، هذا الأخير الّذي حمل في طيّاته صلاحيات أوسع لِمجلس الْمنافسة، وقد تَمَّ تعديله في مناسبتين أولاهما كانت بموجب القانون 08-12[8] والأخرى بموجب القانون 10-05 [9]إنّه من خلال كلّ ما ذكرنا آنفًا يتبيَّن أنّ هنالك أهمّية كبيرة لمجلس المنافسة على مستوى ضبط الممارسات الماسّة بالمنافسة في السّوق[10] بالإضافة إلى الخبرة التي يتمتع بها مجلس المنافسة في مجال المنافسة و نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في السوق قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات من خلال هذه القوانين لتفعيل دوره و فتح المجال امام المنافسة الحرة، و أكد على إستقلاليته و أعاد تشكيلته كما أضاف له بعض الصلاحيات [11].

إنّه من خلال كلّ ما ذكرنا آنفًا يتبيَّن أنّ هنالك أهمّية كبيرة لمجلس المنافسة على مستوى ضبط الممارسات الماسّة بالمنافسة في السّوق.

و هذا ما يجعلنا نتساءل عن الدّور الّذي يلعبه مجلس المنافسة في ضبط السوق؟.

إنّه وَوِفْقًا لِما سبق تبرز أهمّية اعتماد منهجَيِ التّحليل والمقارنة لِمعالجة هذا الموضوع، بحيث أنّ اعتمادنا على المنهج التّحليليّ سيكون بغرض تحليل المواد المستنَد إليها في الدّراسة والمتمثّلة بشكلٍ أساسيٍّ في نصوص الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، كما أنّ اعتمادنا على منهج المقارنة سيكون بغرض مقارنة أمر رقم 30-03 مع أمر رقم06/95، كذلك مع موقف التّشريعيات المقارنة وخاصّة المشرّع الفرنسيّ.

---

(8)- القانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008,يتعلق بالمنافسة,ج ر عدد 36,الصادرة في 2 جويلية2008.

(9)- أمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان يتضمن القانون المدني،ج رعدد 44،الصادرة في 26 جوان 2005.

(10) - تنصّ المادّة 23 من أمر رقم 03-03 السالف الذكر على أنّه : « تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النّصّ (مجلس المنافسة) تتمتّع بالشّخصية القانونية والاستقلال الماليّ ».

(11) - شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية في القانون الجزائريّ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص القانون العامّ للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2008-2009، ص 23.

هذا وتبرز كذلك أهمّية وضع خطّة منهجية للموضوع على النّحو التّالي :

– الفصل الأوّل : الإطار القانونيّ لمجلس المنافسة.

– الفصل الثّاني: إختصاصات مجلس المنافسة

# الفصل الأوّل

# الإطار القانونيّ لمجلس المنافسة.

يُعتبَر انسحاب الدّولة الجزائرية من الحقل الاقتصاديّ وتكريس مبدأ حرية التّجارة والصّناعة وكذا مبدأ المنافسة الحرّة من أهمّ العوامل الّتي تعبِّر عن انتهاج اقتصاد السّوق أي الانتقال من النّظام الاشتراكيّ إلى النّظام اللّيبراليّ بحيث قام المشرّع بإزالة التّجريم عن الممارسات الّتي تَحدُّ وتُعرقل المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، لِذا وجب عليه إنشاء سلطة أو هيئة إدارية مستقلّة تقوم بضبط السّوق وحماية المنافسة من الممارسات المقيّدة والمنافية للمنافسة الحرّة، وعليه تَمَّ إنشاء مجلس المنافسة من أجل القيام بذلك فَمَنَح له المشرّع مركزًا متميِّزًا وخوَّل له عدّة صلاحيات خاصّة من أجل تحقيق الأهداف الّتي أُنْشِئَ من أجلها [12] ولهذا سوف ندرس في هذا الفصل التكييف القانوني لمجلس المنافسة (المبحث الأوّل)، ثُمّ نتعرّض إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة (المبحث الثّاني). ثُمّ سوف نتطرّق إلى الفصل في القضايا (المبحث الثّالث).

[12] قابة صورية، مرجع سابق، ص 13.

# المبحث الأوّل
# التكييف القانوني لمجلس المنافسة

يتميز مجلس المنافسة بمجموعة من الخصائص التي تخول له صلاحية ممارسة مهامه بكل حرية دون تقييده و ذلك بفضل السلطة التي يتمتع بها داخل السوق سواء من حيث طبيعة القرارات الصادرة منه أو من حيث قيمتها.

## المطلب الأوّل
## مجلس المنافسة سلطة إدارية

### الفرع الأول: تكريس الطابع السلطوي

كرست المادّة 23 المعدّلة بموجب القانون رقم 08- 12 صراحة الطّابع السّلطويّ للمجلس المنافسة بحيث نصت على :« تنشأ سلطة إدارية مستقلّة... »

و ما نفهمه من خلال هذه المادة أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إصدار القرارات عن طريق إستعمال أي وسيلة ملائمة لوضع حد لأي ممارسة مقيدة للمنافسة كالإتفاقات المحظورة و الإتفاقيات و الأعمال المدبرة التي من شأنها الإخلال بالمنافسة و كل الممارسات التعسفية كذلك يقوم بمراقبة التجميعات عن طريق منح الترخيص أو رفضه.(13)

هذه الخاصيّة تجعل للمجلس صلاحية الأمر والنّهي فلاَ يكون مجرّد هيئة استشارية، فهذه الصّفة مَنحت له مهمّة مُمارسة الرّقابة على الآخرين وصلاحية الضّبط الاقتصاديّ ، كما جعلته يتمتّع بسلطة القمع والعقاب الّتي كانت من صلاحيات القاضي. (14)

(13)- شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق ، ص 38-39.

(14) - ديباش ديهية، مجلس الدّولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جII، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ، مرجع سابق، ص 194.

## الفرع الثاني:تكريس الطابع الإداري

لقد تَمَّ التّأكيد صراحةً في المادّة 23 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة على هذه الخاصّية، ويترتّب على هذه الصّفة عدّة آثار قانونية خاصّة على طبيعة القرارات الصّادرة من طرف المجلس والّتي تعتبر قرارات إدارية لأنّها تتمتّع بنفس الخصائص الّتي تتمتّع بها القرارات الإدارية بحيث تصدر بصفة انفرادية تمسُّ بِمراكز قانونية. كما أنّها تُنَفَّذ جبْريًا أي لها الطّابع الإلزاميّ دون اللّجوء إلى القضاء وهذا ما يمنح المجلس صلاحيات السّلطة العامّة، كما تخضع هذه القرارات لِمبدأ المشروعية بحيث تلتزم باحترام النّصوص القانونية.

أمّا فيما يخصّ النّزاعات الّتي تنشأُ بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة هل تخضع للطّعن أمام القضاء الإداريّ أمْ يتِمُّ الطّعن فيها أمام القضاء العاديّ ؟ فبالرّجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة نجدُه ينُصُّ صراحةً على إمكانية الطّعن في قرار رفْض التّجميع أمام مجلس الدّولة وهذا ما يدلّ على خضوع مجلس المنافسة المتعلّقة بالتّجميع لرقابة القضاء الإداريّ (15) .

فحسب نص المادة23 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة فقد اعتُبِر مجلس المنافسة مؤسّسة لها طابع إداريّ، وقد نَصَّ على ذلك صراحة « تنشأ لدى الحكومة سلطة إدارية...» وكذلك في القانون 08-12 الّذي نصَّ « .. سلطة إدارية مستقلّة لدى الوزير المكلّف بالتّجارة...»، ويترتّب عن كوْن مجلس المنافسة سلطة إدارية الأعمال الصّادرة منه تصرّفات قانونية أيْ قرارات إدارية وهذا ما يُعطي له حقّ ممارسة اختصاصات ومزايا السّلطة العامّة وعليه فَمِن المفروض خضوع النّزاعات النّاشئة عن هذه القرارات إلى اختصاص القاضي الإداريّ ولكن يطعن في قرارات مجلس المنافسة تكون أحيانًا أمام القاضي العاديّ وأحيانًا أمام القاضي الإداريّ. ورغم ذلك فلا يُمكن التّشكيك في الطّابع الإداريّ لمجلس المنافسة بِما أنّ المشرّع أعطى له هذا الطّابع صراحةً (16) .

(15) – انظر نص المادّة 19 من الأمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم ،مرجع سّابق.

(16) - جلال مسعد محتوت، مدى إستقلالية مجلس وحياده ،مرجع سّابق، ص 228.

## المطلب الثاني

## مجلس المنافسة سلطة مستقلة

يقْصَد باستقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعها لموافقة أو لِرقابة السلطة الرئاسية أو للوصاية الإدارية، ويُمكن قياس هذه الاستقلالية الّتي يتمتّع بها بالنّظر إلى عناصر مختلفة سواء من حيث عنصر التّشكيلة، ومدّة الّتعيين أو من حيث ممارسة مهامها [17].

### الفرع الأوّل

### الإستقلالية العضوية

يتضمّن مجلس المنافسة أعضاء يختلف دورهم داخل المجلس بحسب الدّور المنوط بهم، فَمِنهم من يتولّى تسيير المنافسة وذلك عن طريق المشاركة في أشغال المجلس ومنهم من يتولّى الإدارة العامّة وتسيير مجلس المنافسة [18].

#### أولا: تشكيلة مجلس المنافسة

بالرّجوع إلى المادّة 29 من الأمر رقم 06/95 المتعلّق بالمنافسة نجد أنّ مجلس المنافسة يتكوّن من 12 عضوًا ولكن بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة تمّتْ إعادة النّظر في تشكيلة المجلس الّتي أصبحت تتكوّن من 09 أعضاء ينتمون إلى الفئات التّالية:

- عضوان يعملان أو عملاَ في مجلس الدّولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضٍ أو مستشار.
- سبعة أعضاء يُختارون من بين الشّخصيات المعروفة بكفاءتِها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتّوزيع والاستهلاك ومن بينهم عضو يُختار بناءً على اقتراح من الوزير المكلّف بالدّاخلية [19].

---

[17] – شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 49.

[18] – ناصري نبيل، المركز القانونيّ لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2004، ص 14.

أمّا من خلال التّعديل الجديد في قانون المنافسة لسنة 2008 فإنّ مجلس المنافسة أصبح يضُمُّ 12 عضوًا فقد أرجع العدد مثلما كان في الأمر رقم 06/95 وينتمون إلى :

- 6 أعضاء يُختارون من بين الشّخصيات والخبراء الحائزين على الأقلّ على شهادة اللّيسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدّة 8 سنوات على الأقلّ في المجال القانونيّ أو الاقتصاديّ، والّتي لها مؤهّلات في مجال المنافسة والتّوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.
- 4 أعضاء يُختارون من ضمن المهنيين المؤهّلين الممارسين أو الّذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدّة 5 سنوات.
- عضوان(2) مؤهّلان ممثّلان جمعية حماية المستهلكين [20].

ومن خلال التّعديل الجديد لسنة 2008 نلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ، بعدما كانت تشكيلة المجلس في ظّل الأمر رقم 06/95 ،تضُمُّ كلاًّ من القضاة والأشخاص ذوي الكفاءة العالية في الميدان الاقتصاديّ أو في ميدان المنافسة والاستهلاك، وكذا المهنيين الّذين يُختارون من مجالات عدّة كمجال الإنتاج والتّوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرّة، وبصدور الأمر رقم 03-03 إلى جانب تقليص عدد أعضاء المجلس (من 12 عضوًا إلى 9 أعضاء) فإنّ المشرّع استغنى عن مشاركة المهنيين والحرفيين، غير أنّه تدارك هذه المسألة بعد الأمر رقم 08-12 حين أعاد إدراج المهنيين ضمن تشكيلته، إلاّ أنّه قام بإقصاء فئة القُضاة منها. وأيضًا بالإضافة إلى هؤلاء فإنّ مجلس المنافسة يَضُمُّ حاليًا أمينًا عامًّا ومُقرِّرًا عامًّا وخمسة مقرِّرين، ويجب أن يُعيَّنوا من بين الحائزين على الأقلّ شهادة اللّيسانس أو شهادة مماثلة وخبرة مهنية لمدّة خمس سنوات على الأقلّ تتلاءم مع المهام المخولة لهم تعيينهم[21] ، كما يُعَيَّن أمام

(19) – المادّة 24 من الأمررقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدّل والمتمّم،مرجع سابق.

(20) – المادّة 10 من القانون رقم 08-12 المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

(21) – شيخ أعمر يسمينة، ، مرجع سابق، ص 49.

مجلس المنافسة مُمثِّل دائِم ومُمثِّل مستخلف للوزير المكلّف بالتّجارة، يُشاركان في أعمال المجلس دون أن يكون لديهم الحقّ في التّصويت(22).

## ثانيا: مدّة التّعيين

إنّ مدّة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربعُ سنوات قابلة للتّجديد في حدود نصف عدد اعضاء كلِّ فئة من الفئات المذكورة في المادّة 11 من القانون رقم 08-12 المذكور سابقًا والّتي تنصُّ : « ... يتِمُّ تجديد عهدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة كلّ أربع سنوات في حدود نصف عدد أعضاء كلّ فئة من الفئات المذكورة في المادّة 24 أعلاه » (23).

وكذلك النّصّ على العهدة يُعتبر أيضًا معيارًا تُقاس وِفْقَه استقلالية السّلطات الإدارية المستقلّة وذلك بجعلها ذات مدّة معقولة ونهائية وغير قابلة للتّجديد، كما يُمنع على الجهة المكلّفة بالتّعيين عزل أيِّ عضو طول مدّة عمله إلاّ في حالة مانع أو خطأ جسيم.

## ثالثا : نظام التّنافي وإجراء التّنحِّي أو الامتناع

من أجل الاعتماد على الأسلوب الحديث والانتقال من الدّولة المتدخّلة إلى الدّولة الضّابطة يجب القيام بإنشاء السّلطات الإدارية المستقلّة، ويجب أن تكون مستقلّة عن السّلطة التّنفيذية لتمكينها من ممارسة مهمّتها الضّبطية. (24)

### أ: نظام التّنافي

يُقصد به امتناع أعضاء مجلس المنافسة عن ممارسة مهنة أخرى أو وظيفة أخرى، وأيّ عهدة انتخابية كما أنّهم يُمنعون من أن تكون لهم مصالح في بعض المؤسّسات طيلة عهدتهم.

(22) – براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 و القانون 08-12،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010 ، ص 28.

(23) – جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 243.

(24) – براهمي فضيلة، ، مرجع سّابق، ص27.

لقد نصَّت القوانين المنشئة لهذه السّلطات في بعضها على تكريس هذا المبدأ، أحيانًا بصورة كلّية، مثلما نجده في القانون المتعلّق بالكهرباء والغاز، وأحيانًا أخرى يكتفي بمنع أعضاء سلطة الضّبط من ممارسة أيّ نشاط مهنيٍّ فقط دون ذكر الحالات الأخرى وهو ما يُسمّى بنظام التّنافي النّسبيّ(25) ، كما هو الوضع على مستوى مجلس المنافسة حيث نصّت المادّة 29 القانون رقم 03-03 : « تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أيّ نشاط مهنيٍّ آخر »، وهو ما تفطَّن إليه المشرّع الجزائريّ من خلال الأمر 07-01 المتعلّق بحالات التّنافي والالتزامات الخاصّة ببعض المناصب والوظائف، بالتّوسيع من حالات التّنافي بموجب المادّة 2 منه الّتي تنصّ « دون المساس بحالات التّنافي المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بِهما ، يمنع شاغلي المناصب المذكورة في المادّةأعلاه، من ان تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسّسات أو الهيئات الّتي يتوَلَّوْنَ مراقبتها أو الإشراف عليها أو الّتي أبرموا صفقةً معها أو أصدروا رأيًا بُغيةَ عقد صفقة معها ».(26)

## ب: إجراء الامتناع أو التّنحّي

يُقصد به منع أحد الأعضاء من المشاركة في مداولة نظرًا لوجود مصالح معيّنة تربطه بأحد الأطراف وهو ما نصّت عليه المادّة 29 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة حيث جاء فيها ما يلي : « لا يمكن لأيِّ عضو مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلّق بقضيّة له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدّرجة الرّابعة أو يكون قد مثّل أو يمثّل أحد الأطراف المعنية »، ومنه يجب على العضو الّذي يملك مصلحة في مؤسّسة طرف في النّزاع أن يُعلِم رئيس المجلس بذلك لإبعاده عن المداولة (27).

(25) - شيخ أعمر يسمينة، ، مرجع سابق، ص51.

(26) –أمر رقم 01/07 يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة بتعيين المناصب و الوظائف،ج رالعدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007.

(27) - جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 248.

## رابعا: حقوق والتزامات الأعضاء

إنّ المشرّع خصّص مكانة مميّزة في المجلس للأعضاء، بحيث أنّ كلّ القضايا المعروضة على المجلس تَتِمُّ دراستها والفصل فيها من قِبَلِ هؤلاء الأعضاء، وانطلاقًا من هذا فإنّ أعضاء مجلس المنافسة يتمتّعون بحقوق وتقع عليهم التزامات

### أ: حقوق أعضاء مجلس المنافسة

طبْقًا لأحكام المادّة 32 من النّظام الدّاخليّ لمجلس المنافسة فإنّه :

- يجب على مجلس المنافسة أن يحميّ أعضاءه من التّهديدات والإهانات والسَّبِّ والقذْف والاعتداءات المختلفة الّتي قد يتعرّضون لها بمناسبة تنفيذ مهامّهم.
- الحقّ في تقاضي أجرة مقابل الوظائف الّتي عُيِنوا من أجلها، وكذلك يجب التّكفّل بجميع المصاريف المتعلّقة بإيوائهم وإطعامهم، وكذا مصاريف النّقل أثناء القيام بمهامّهم.

وفي حالة إذا ما تعرّض أحد الأعضاء لأيِّ نوع من هذه الاعتداءات فلَهُ الحقّ في الحصول على تعويض عن الضّرر الّذي لحِقَه، ويحلّ مجلس المنافسة في هذه الحالة محلَّ الضّحية للحصول على التّعويضات، وقد يصل الأمر إلى أن يقدّم المجلس دعوى مباشرة عند الحاجة أمام الجهات القضائية ويتأسّس فيها كادِّعاء مدنيٍّ [28].

### ب : التزامات أعضاء مجلس المنافسة

تقع على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات و هي:

- الالتزام بالسّرّ المهنيّ.
- التّحفّظ وعدم إفشاء معلومات حول الوقائع أو القضايا المعروضة على المجلس.
- واجب المواظبة، وذلك بالحضور المتتالي لجلسات المجلس ومداولات إلاّ بعذر مقبولٍ.
- عدم المشاركة في قضيّة قد يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة خاصّة فيها أو

(28) –المادة10 من المرسوم التنفيذي،رقم 44/96،يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة،ج ر،العدد05، لسنة1996.

التّدخّل في القضايا الّتي يكون فيها لأحد أعضاء المجلس علاقة قرابة حتّى الدّرجة الرّابعة بأحد أطراف النّزاع المعروض أمام المجلس. وأيّ إخلال بشأن هذه الالتزامات يترتّب عنه فرض إجراءات تأديبية عليهم وِفْقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادّة 14 من القانون رقم 08-12 المتعلّق بالمنافسة.

## الفرع الثاني
## الإستقلالية الوظيفية

تتجسّد في فكرة الاستقلالية الوظيفية للسّلطات الإدارية المستقلّة و التي تعني ممارسة مهامها دون التّدخّل من السّلطات العليا في تعديل أو إلغاء أو استبدال القرارات الصّادرة عن هذه السّلطات الإدارية المستقلّة، أي لا يمكن أن تتمتّع بالاستقلالية إلاّ إذا كانت تتمتّع بوسائل عمل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف الّتي أُنشئت من أجلها[29].

### أولا: الإعتراف بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة

تتمثّل في مدى تَمتُّع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية، رغم أنّ الاعتراف لسلطات الضّبط الاقتصاديّ بالشّخصية المعنوية لا يُعتبر عاملاً فعّالاً للكشف عن مدى فعالية استقلاليتها، إلاّ أنّه يُساهم إلى حدٍّ ما في إبرازها.

سلطات الضّبط المستقلّة في التّشريع الفرنسيّ لا تتمتّع بالشّخصية المعنوية رغم أنّها تتمتّع بالاستقلالية وهذه الاستقلالية هي أساس وجودها.

أمّا المشرّع الجزائريّ فقد اعترف بالشّخصية المعنوية للسّلطات الإدارية المستقلّة سواء بالنّسبة لمجلس المنافسة أو لغيرها من سلطات الضّبط المستقلّة ويترتّب على هذا ما يلي :

- تَمتّع مجلس المنافسة بأهلّية التّعاقد، وأهلّية للتّقاضي.
- مسؤولية مجلس المنافسة عن أعماله باعتباره مستقلاً عن الدّولة، أي لا تقوم الدّولة بالتّعويض عن الضّرر الّذي يُسبِّبه مجلس المنافسة
- كما ينتج عنه أيضًا استقلالية الذّمة المالية لسلطات الضّبط المستقلّة [30] .

---

(29) – قابة صورية،مرجع سّابق ، ص 29.

(30) – براهمي فضيلة، مرجع سّابق، ص38-39.

## ثانيا: الاستقلال الماليّ لمجلس المنافسة

لقد اعترف المشرّع الجزائريّ صراحةً من خلال قانون المنافسة بامتلاك مجلس المنافسة ذمّة مالية خاصّة به إلاّ أنّه لَمْ يعترف له بالحقّ في وضع سياسته المالية، ويظهر ذلك من خلال ما ورد في المادّة 33 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة التّي تنصّ على : " تسجّل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة "وهو ما أكّده القانون رقم 08-12 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة غير أنّه حدّد تسجيل ميزانية المجلس ضمن ميزانية وزارة التّجارة بعما كانت في الأمر 03-03 تسجّل ضمن أبواب مصالح رئيس الحكومة، وهذا ما يحدّ من استقلالية مجلس المنافسة، فوزارة التّجارة هي الّتي تحدّد ميزانية مجلس المنافسة (31).

## ثالثا: مدى تَمتّع مجلس المنافسة بسلطة وضع نظامه الدّاخليّ

تنصُّ المادّة 31 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة على : " يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم "(32). ونستخلص من خلال هذه المادّة أنّ مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة وضع نظامه الدّاخليّ، بل يُحدَّد بموجب مرسوم عكس بعض الهيئات الإدارية المستقلّة ، لقد كان يتمتّع بهذه السّلطة في ظلِّ القانون رقم 06/95 حيث كان رئيس المجلس هو الّذي يقترح النّظام الدّاخليّ للمجلس ويصادق عليه هذا الأخير، إلاّ أنّه في الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم للأمر السالف الذكر ، حيث أصبح النّظام الدّاخليّ يحدَّد بموجب مرسوم لكن بموجب القانون رقم 08-12 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، وذلك في المادّة 15 منه الّتي تنصّ على " يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذيّ " وأصبح تحديد النّظام الدّاخليّ لِمجلس المنافسة من اختصاص السّلطة التّنفيذية.(33)

(31)- جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 245.
(32)- أنظر المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.
(33)- براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص37.

## المبحث الثاني
## الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

من خلال تحليل قواعد قانون المنافسة يتبيّن لنا أنّ مجلس المنافسة يتمتّع باختصاص قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة الحرّة، وكلّ فِعلٍ الهدف منه الحدّ من المنافسة الفعلية وقد أُسنِدَ الاختصاص القمعيّ لمجلس المنافسة استنادًا إلى ظاهرة إزالة التّجريم الجنائيّ، ونعني بذلك الإبقاء على تجريم سلوك معيَّنٍ ولكن من خلال تخفيض العقوبة الخاصّة به وهذا ما يعني أنّه قد تمَّ التّخلّي عن عقوبة الحبس المفروضة على بعض الجرائم الاقتصادية، وقد تمَّ استبدالها بعقوبة الغرامة المالية، كما تمّض استبدال القضاء الجنائيّ للمختصّ في قمع تلك الأفعال بجهاز إداريٍّ وهو للسّلطات الإدارية المستقلّة، وقد منح لها هذا لاختصاص لِتعزيز دورها كسلطة ضابطة في السّوق وتعود أسباب إزالة التّجريم في المجال الاقتصاديّ إلى عدم ملاءمة القاضي الجنائيّ لِقمع الجرائم المرتكبة في هذا المجال الّذي يتميّز بالسّرعة في التّعامل ذلك عكس العدالة الجنائية الّتي تتميّز بالتّأخّر والبطء في النّطق بالعقوبة، ونظرًا لعدم ملاءمة العقوبة والحبس مع الطّبيعة القانونية للأشخاص المعنوية وإنّ الغرامة المالية هي الأسلوب الملائم المتناسب لفرض العقاب على الأشخاص المعنوية كما تفرض الغرامة من طرف السّلطات الإدارية عن طريق قرار إداريٍّ يُمكن الطّعن فيه أمام القضاء المختصّ، وذلك لِتفادي أيِّ تعسُّفٍ من جهة الإدارة، والجدير بالذّكر أنّ السّلطة القمعية الّتي يتمتّع بها مجلس المنافسة تخضع لنفس المبادئ العقابية المطبّقة أمام القضاء الجنائيّ، من خلال حقّ الدّفاع المقرّر لِمرتكبي الّذين يُمكنهم الاستعانة بِمدافع، وكذا تحديد التّهمة المنسوبة إليهم، وتسبيب القرار الّذي من خلاله يقوم مجلس المنافسة بممارسة اختصاصه القمعيّ كما يُمكن للمتضرِّر من هذا القر ار أن يطعن ضدّه أمام القضاء الإداريّ إذا تعلّق الأمر بعملية التّجميع أو أمام القضاء العاديّ إذا تعلّق الأمر بممارسة مقيّدة. (34)

(34) – براهمي فضيلة، مرجع سّابق، ص 63.

## المطلب الأوّل

## إخطار مجلس المنافسة

يتمثّل الإخطار في إعلام مجلس المنافسة بوقائع القضيّة، وتخصّ الوقائع الّتي لمْ تتجاوز مدّها 3 سنوات، أيْ يجب أن تُرفع إلى مجلس المنافسة خلال هذه المدّة، وإذا فاتت هذه المدّة تتقادم الدّعوى بشرط أن لا يحدث سببًا يقطع التّقادم مثل إجراء بحوث أو معاينات أو صدور عقوبات. (35)

### الفرع الأول

### الأشخاص المؤهّلون لإخطار مجلس المنافسة

حسب نصّ المادّة 44 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة الّتي تنصّ على : " يُمكن أن يُخطِر الوزير المكلّف بالتّجارة رئيس مجلس المنافسة، ويُمكن للمجلس النّظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك". كما تنصّ المادّة 35 فقرة 2 منه على " يُمكن أن تستشيره أيضًا في المواضيع نفسها الجماعات المحلّية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسّسات والجمعيات المهنية والنّقابات وكذا جمعيات المستهلكين ".

ونستخلص من خلال هاتيْن المادّتيْن أنّه يَتِمُّ إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التّالية :

#### أولا : الوزير المكلّف بالتّجارة

باعتبار الوزير المكلّف بالتّجارة من بين السّلطات السّاهرة على المصلحة العامّة يتولّى طبقًا لنصّ المادّة 44 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة إخطار المجلس وذلك بعد نهاية التّحقيق الّذي تقوم به المصالح المكلّفة بالتّحقيقات الاقتصادية، وتبدأ الإجراءات بإرسال الملفّ إلى المفتّشية المركزية في ستة نُسخٍ الّتي تقوم بدورها بإحالته كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التّجارة والّتي تقوم بدراسة الملفّ سواء من حيث الموضوع أو الشّكل.(36)

(35)- تواتي محند الشريف، مرجع سابق ، ص71.
(36)- قابة صورية ، مرجع سابق، ص 58.

فإذا أثبتت الدّراسة مراعاة هذه الأخيرة (الملف) لكل الجوانب القانونية تتولّى التّحضير للإخطار الوزاريّ لمجلس المنافسة بينما إذا أثبتت الدّراسة عيْبًا شكليًا أو عيْبًا في الموضوع، ترجع الملفّ الهيئة الّتي بادرت القيام بالتّحقيقات قصْدَ تصحيح العيْب أو تزويد الملفّ بمعلومات إضافية [37].

## ثانيا:الإخطار التّلقائيّ لمجلس المنافسة:

ويُقصَدُ به أنه يحق لمجلس المنافسة مباشرة الدعوة ،دون انتظار أن يرفع الأمر أمامه من طرق أحد الأطراف المنصوص عليها في الأمر 03-03 إذا تبين له أنه ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6،7،10،11 و 12 من قانون المنافسة ثم إن هذه السلطة الواسعة تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجه لسياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة دون انتظار أخطار من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك [38] لكن بالرغم من هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس إلا أن مجلس المنافسة في الجزائر لمْ يستعمل هذه السّلطة (الإخطار التلقائيّ) منذ نشأته رغم حضور ممارسات منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات.

## ثالثا:المؤسسات الاقتصادية:

لقد خوّل المشرّع الجزائريّ المؤسّسات الاقتصادية والمالية إمكانية إخطار مَجلس المنافسة، حيث أنّ إخطار مجلس المنافسة من طرف هذه المؤسّسات، يجعله على علمٍ أكبر بوجود هذه الممارسات المنافية للمنافسة، داخل الميادين أو الْمجالات الّتي تنشط فيها تلك المؤسّسات، وبالتّالي القيام بكلّ الإجراءات اللاّزمة للحدّ منها، من أجل حماية المنافسة وترقيتها [39] .

ويُشترط في هذا النّوع من الإخطار توفّر المؤسّسة على الصّفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الاضطراب النّاتج عن الاتّفاق المحظور [40].

---

[37] – ناصري نبيل ، مرجع سابق، ص 31.

[38] – تواتي محند الشريف، مرجع سابق ، ص74 .

[39] – براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 76.

[40] – تواتي محنّد الشّريف ، مرجع سابق، ص 76.

### رابعا:الجمعيات المحلّية

تتمتّع الجماعات المحلّية بصلاحية إخطار مجلس المنافسة، رغم أنّه أنّ استعمال هذه الصّلاحيات من طرف الجماعات المحلّية كان نادرًا في القانون الفرنسيّ والتّشريع الجزائريّ وهذا راجع إلى عدم نشر ثقافة المنافسة والّتي ما تزال مجالاً حديث النّشأة.

### خامسا:الجمعيات المهنية:

إنّ الجمعيات المهنية منح لها القانون الحقّ في إخطار مجلس المنافسة حول كلّ الممارسات الّتي تمسّ بمصالح المهنة الّتي تكلّف بتمثيلها [41].

والإخطار يجب أن يُقدَّم من طرف الممثّلين القانونيين المخوّلين لذلك، ولتحديدهم يتمُّ الرّجوع إلى القانون الأساسيّ للهيئة أو العقد التّأسيسيّ لها.

### سادسا:جمعية حماية المستهلكين:

يتجلّى دورها أساسًا في الإخطار عند لجوئها إلى إبرام الصّفقات العمومية مع أحد المتعاملين.

لقد حرص قانون المنافسة على إشراك جمعيات حماية المستهلكين في محاربة هذه الممارسات الّتي تؤدِّي إلى الاحتكار وتقضي على منافع المنافسة .

وقد منح لها أيضًا صلاحياتٍ أخرى والمتمثّلة في التّبليغ عن المخالفات وتقديم الشّكاوي ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتّعويض، ولكن يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبِّت صفتها وصلاحياتِها في القيام بالدّفاع عن المصالح الّتي تمثّلها، وذلك ما نجده عادةً في قانونها الأساسيّ[42] .

---

[41] – ناصري نبيل ، مرجع سابق، ص 30–31.

[42] – تواتي محنّد الشّريف ، مرجع سابق، ص 77.

## الفرع الثاني:
## شروط إخطار مجلس المنافسة:

إنّ جميع أنواع الإخطار يجب أن تتوفّر فيها بعض الشّروط المعيّنة حتّى لا تُرفَض من طرف مجلس المنافسة وهذه الشّروط تتمثّل في :

### أولا:شرط الصّفة

يستلزم لقبول الإخطار توفّر شرط الصّفة وتظهر أهمّية الصّفة من خلال الصّورتين التّاليتين :

- صاحب أو أصحاب الإمضاء (أو الإمضاءات) الموجودة في الإخطار، يَجب أن يحصل على توكيل قانونيّ من الهيئة صاحبة القرار من أجل ممارسة الإخطار ولا يُمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التّوكيل.
- الجهات المعنية لا بدّ أن تكون قد تضرّر بصورة مباشرة من الاتّفاقات المحظورة وهناك من يرى أنّ شرط الصّفة يجب أن يتوفّر في شخص العارض وقت القيام بتقديم العريضة وليس وقت وقوع الوقائع. رغم أنّ المشرّع لَمْ يتطرّق إلى شرط الصّفة عند نصّه على شروط الواجب توفّرها في الإخطار حتّى يكون مقبولاً أمام مجلس المنافسة، إلاّ أن مجلس المنافسة الفرنسيّ أقرَّ بضرورة توفّر هذا الشّرط.

### ثانيا:شرط المصلحة:

يجب أن تتوفّر المصلحة في الشّخص العارض أي أنه وقع ضحيّة عملٍ من الأعمال المنافية للمنافسة ونصّت على هذا الشّرط المادّة 23 من الأمر 06/95، ومن صياغة هذه المادّة نفهم أنّها تشترط توفّر المصلحة في العون الاقتصاديّ فقط دون الجهات الأخرى، بالرّغم أنّ الحقيقة هي اشتراط توفّر هذا الشّرط في جميع الجهات المخطرة لِمجلس المنافسة(43).

أمّا في المادّة 44 من الأمر 03-03 المتلّق بالمنافسة فقد ورد في النّصّ ما يُفهّم منها امتداد هذا الشّرط إلى جميع تلك الجهات الّتي يُمكنها تقديم الإخطار على عكس شرط الصّفة فإنّ شرط المصلحة لا يشترط توفّرها حالاً حسب المادّة 6 من الأمر 03-03، فيمكن للعارض أن يحميَ مصالحه المستقبلية ما دام قد قدّم العناصر المثبتة والمدعمة لِمخاوفه على هذه المصالح، فالْمشرّع استعمل عبارة " يُمكن أن تهدف " الّتي يُفهَم منها احتمال تحقّق الضّرر .

(43) – براهمي فضيلة،مرجع سابق،ص81-83.

## ثالثا:شرط الاختصاص:

ونصّت عليه المادّة 44 من الأمر 03-03 السّالف الذّكر[44]، فَمِنْ خلال هذه المادّة يُمكن مجلس المنافسة أن يُقرّر بِمفرده إنْ كان مُختصًّا للنّظر في نزاعٍ ما أو غير مُختصّ إلاّ أنّه مُلْزَمٌ بالتّصريح بعدم اختصاصه بِموجب قرار معلّل طبْقًا لما هو منصوص عليه في المادّة 44 السّالفة الذّكر.وطبقًا للمادّة 63 من نفس الأمر فإنّ القرارات الصّادرة عن المجلس قابلة للاستئناف أمام الغرفة التّجارية لِمجلس قضاء الجزائر كما يُمكن أيضًا استئناف قرار عدم الاختصاص وذلك نظرًا لِعمومية نصِّ المادّة 63 من نفس الأمر حيث جاء فيه : " تكون قرارات مَجلس المنافسة قابلة للطّعن أمام مَجلس قضاء الجزائر الّذي يفصل في الموادّ التّجارية من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير الْمكلّف بالتّجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ استلام القرار[45].

## رابعا:شكل الإخطار:

إنّ القانون يشترط أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة تُرسَل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقًا للمادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ 11-241 في أربعِ نُسخٍ مع الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام [46] .

تُسجّل العريضة والوثائق الملحقة بِها في سجلٍّ تسلسليّ وتُمهر بطابع يَتضمّن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويُوجّه إلى مجلس المنافسة أثناء التّحقيق، ويَجب أن تحتويَ العريضة على الأحكام القانونية والتّنظيمية وكذا عناصر الإثبات الّتي تُؤسّسُ عليها الجهة الْمخطرة طلبها.

---

(44) –أنظر المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- (45) – براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر, 2004مرجع سابق، ص 81.
- (46) – المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-241، المؤرّخ في 8 شعبان 1432 الموافق لِـ 10 يوليو 2011، يُحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39 الصّادرة في 13 يوليو 2011.

ويجب أيضًا أن تتضمّن العريضة بيانات تتعلّق بِالشّخص العارض ونميز بين حالتيْن :

- عندما يكون العارض شخصًا طبيعيًا يشترط أن يتضمّن اسمه ولقبه ومهنته وموطنه،
- وعندما يتعلّق الأمر بالشّخص المعنويّ يجب أن تتضمّن العريضة تسميةَ العارض، شكله، مقرّه والجهاز الّذي يُمثّله.

كما يجب على العارض أن يُحدّد العنوان الّذي تُوجّه له التّبليغات إليه والاستدعاءات [47] ، حيث تنصّ المادّة 17 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-44 يُحدّد النّظام الدّاخليّ في مجلس المنافسة على ما يلي : " يجب على العارض أن يُحدّد العنوان الّذي يُرسل إليه التّبليغ والاستدعاء، وأن يُشعِرَ مجلس المنافسة دون تأخير بأيّ تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام " [48].

ويُلاحَظ أنّ الأمر 03-03 لَمْ يُحدِّد المدّة الّتي يجب أن يردَّ فيها مجلس المنافسة العرائضَ إليه خلافًا للأمر 06/95 الّذي نصَّ على في المادّة 23 الفقرة 4 على أنّه يجب على مجلس المنافسة أن يردَّ على العرائض المرفوعة في أجل أقصاهُ 60 يومًا ابتداءً من تاريخ استلامه العريضة.

## الفرع الثالث:

## آثار الإخطار

لا يُمكن لِمجلس المنافسة أن ينظر في الدّعاوي الّتي تُرفع إليه والّتي تجاوزت مدّتها ثلاث سنوات والّتي لَمْ يحدث فيها أيّ بحثٍ أو معاينة أو عفوية (كالإخطار) قيام مجلس المنافسة بدراسة الإخطار شكلاً وموضوعًا للتّأكّد من الأعمال أو الممارسات موضوع الإخطار تدخل ضمن اختصاصه أو صلاحياته ، أي أنّها تعتبر فعلاً ممارسات منافية للمنافسة[49]. وهو ما أكّده المشرّع في المادّة 44 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة والّتي تنصّ على : « تنظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق الموادّ 6-7-10-11 و 12 أعلاه أو تستند إلى المادّة 9 أعلاه ».

---

- [47] – ناصري نبيل ، مرجع سابق، ص 32.

[48] – المرسوم الرئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة,ج ر ,عدد 5,الصادرة في 22 جانفي 1996

[49] – قابة صورية ، مرجع سابق ، ص68-69.

وفي هذا الإطار يُمكن أي يقرّر عدم قبول الإخطار بِمقرّر معلّل أو قبوله استنادًا للفقرة الأخيرة من المادّة 23 من الأمر 06/95 الّتي تنصّ على : « يُمكن للمجلس أن يعلن بِمقرّر معلّل، بأنّ الدّعوى أو [الإخطار] غير مقبولة إذا ما ارتأى بأنّ الوقائع الواردة [إليه] لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر [إثباتات] مقنعة [أو كافية] ».

إحالة القضيّة وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميًا، قصْدَ المتابعات القضائية وذلك في حالة ما تبيّن للمجلس أنّ الوقائع الّتي تتضمّنها ذات طبيعة تستوجب عقوبات جزائية

## المطلب الثاني

## التحقيق

يُمكن الاختصاص الرّقابيّ لمجلس المنافسة في مراقبة تصرّفات الأعوان الاقتصاديين النّاشطين في مجال المنافسة، وكذا مدى احترامهم للقوانين والتّنظيمات الخاصّة بِهذا المجال وفقًا للمادّة 37 من قانون المنافسة المعدّل والمتمّم، فيُمكن لمجلس المنافسة القيام بكلّ الأعمال المقيّدة الّتي تندرج ضمن اختصاصه، لا سيما كلّ تحقيق أو دراسة أو خبرة للكشف عن الممارسات المقيّدة.

كما انّه إذا أثبتت بأنّ تطبيق هذه النّصوص يترتّب عنها قيود على المنافسة فإنّ مجلس المنافسة يتّخذ كلّ إجراء مناسب لوضع حدٍّ لهذه القيود، وبالتّالي يختلف قرار مجلس المنافسة باختلاف نتيجة التّحقيق.[50]

### الفرع الأول:
### التّحقيق كوسيلة للمراقبة

من خلال الأمررقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة فقد أُسْندت مهمّة التّحقيق إلى المقرّر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة، بالإضافة إلى إمكانية هذا الأخير أن يطلب من المصالح المكلّفة بالتّحقيقات الاقتصادية إجراء أيِّ مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلّقة بالقضايا الّتي تندرج ضمن اختصاصه[51]، أمّا في القانون 08-12 المعدّل والمتمّم

(50) -براهمي فضيلة ، مرجع سابق ، ص65-66.

(51) -أنظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم. مرجع سابق.

للأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، فقد حدّد المشرّع الجزائريّ الأشخاص المؤهّلين للقيام بالتّحقيقات المتعلّقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة ومخالفة أحكامه، وهم ضبّاط الشّرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصّة بالمراقبة التّابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة، والأعوان المعنيون التّابعون لمصالح الإدارة الجبائية(52). وكذا المقرّر العام، والمقرّرون لدى مجلس المنافسة بعد أداء اليمين في نفس الشّروط والكيفيات الّتي تؤدّي بها من المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصّة بالمراقبة التّابعين للإدارة المكلّفة بالتّجارة.

كما أنّه يُعتبر التّحقيق من المراحل الهامّة في الإجراءات لكوْنه يتعلّق بإثبات الاتّفاقات المنافية للمنافسة والّتي تمّت الإشارة اليه ، كما أنّ النّظام العام للتّحقيق يكتسي طبيعة مدنية، ولا تطبّق القواعد القانونية الخاصّة بالتّفتيش الواردة في الإجراءات الجزائية هنا (53).

وعلى العموم فالتّحقيق يمرّث بِمرحلتين، مرحلة التّحرِّي الّتي من خلالها يمكن للمقرّر فَحْصَ كلّ وثيقة ضرورية للتّحقيق في القضيّة المكلّف بها دوم ان يُمنع من ذلك بحجّة السّرّ المهنيّ بحيث أَوْكل لهم المشرّع مجموعة من الصّلاحيات، وتختتم هذه المرحلة بتحرير تقرير أوّليٍّ يتضمّن عرضًا للوقائع وتحليلاً دقيقًا للسّوق المعنية بتلك الممارسات وصفًا واضحًا مُحدِّدًا تعارُضَ تلك السّلوكات مع مبدأ المنافسة الحرّة والمآخِذ المسجّلة على الأطراف المدّعى منها، ثُمَّ تبدا المرحلة الثّانية وهي مرحلة التّحقيق الحضوريّ. (54)

## أولا: مرحلة التّحرِّي الأوّلية:

إنّ مجلس المنافسة عندما يُخطر بالممارسة المنافية للمنافسة يقوم بتحليل السّوق اقتصاديًا والبحث عن الخلل أو الاعتداء من منافس على آخر، وأوّل ما ينظر فيه المقرّر هو إذا كانت الدّعوى مقبولة أمْ لا، فإذا ارتأى أنّ الدّعوى غير مقبولة يقوم بتحرير تقرير إلى رئيس مجلس المنافسة يقترح فيه عدم قبول الدّعوى ويعود لمجلس المنافسة وحده القرار.

وطبقًا لأحكام المادّة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، يُمكن أن يُصرِّح المجلس بِموجب معلّل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أنّ الوقائع الذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعّمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أمّا إذا أثبتت الدّراسة بأنّه توجد مؤشّرات جديرة لإجراء

(52) – أنظر المادة 24 من القانون رقم 08-12،السالف الذكر.

(53) – تواتي محمد الشّريف ، مرجع سابق، ص 87.

(54) – براهمي فضيلة، المرجع نفسه، ص 67.

التّحقيق، يتولّى المقرّر ذلك ويملك في ذلك نفس السّلطات الّتي يملكها المحقّقون التّابعون لوزارة التّجارة، وعندما يتعلّق الأمر بالقضايا التّابعة لقضايا لقطاعات نشاط موضوعه تحت رقابة سلطة ضبط، كما هو الحال بالنّسبة لقطاعَي البريد والمواصلات، والكهرباء والغاز، فيتِمُّ التّحقيق بالتّنسيق مع مصالح السّلطة المعنية. (55)

وأثناء التّحقيق يتمتّع الموظّفون المحقّقون بمجموعة من السّلطات المقرّرة لهم بموجب قانون المنافسة، إذ يتمتّعون بحرية الدّخول إلى المحلاّت التّجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشّحن والتّخزين، وذلك بحضور صاحب المحلّ أو أحد مُمثّليه، كما يمكن لهم القيام بتفحّص جميع المستندات التّجارية والمالية والمحاسبية ، بحيث لا يمكن للعون الاقتصاديّ أن يَمتنع أو أن يمنع المراقبة بحجّة السّرّ المهنيّ كما يمكن له اشتراط استلام أيِّ وثيقة حيتما كانت، ومهما كانت طبيعتها، و كذا حجز المستندات الّتي تساعدهُم في أداء مهامّهم، ثُمّ أنّ جميع المستندات المحجوزة تُضاف إلى المحضر. وفي نهاية التّحقيق يتمُّ إرجاعها إلى العون الاقتصاديّ المراقب، كما لهم طلب كلّ المعلومات الضّرورية للتّحقيق من أيّ مؤسّسة أو أيّ شخصٍ آخر ويُحدّد الآجال الّتي يجب أن تُسلّم له فيها هذه المعلومات. وأيضًا يجب عدم التّوسّع في تفسير سلطة طلب الوثائق وحجزها ويجب أن يكون تفسيرها دقيقًا ومضيفًا ويجب أن لا يشمل الوثائق ذات طبيعة مزدوجة كالأجندة والمراسلات المحامين، وبالإضافة إلى فحصِ الوثائق وحجزها يمكن للمقرّر دعوة أطراف القضيّة الّتي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، ويُمكن له سماع الأشخاص في محضر يوقِعونه، وفي حالة رفضهم التّوقيع يُثبِّت ذلك في المحضر، ويمكن الأشخاص الّذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار المادّة 53 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم.

## ثانيا : مرحلة التّحقيق الحضوريّ:

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقًا لأحكام المادّة 52 فقرة 3 من الأمر 03-03، فخلال هذه المرحلة يتولّى المقرّر تحرير تقريرٍ أوّليٍّ يتضمّن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجّلة ويُبلِّغ رئيس المجلس التّقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلّف بالتّجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الّذين يُمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهرٍ. (56) إنّ تبليغ المآخذ يُعتبر شكلاً جوهريًا وإجراء جوهريًا، لأنّه لا

(55) – أنظر المادة 44 فقرة3 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، المرجع السالف الذكر.

(56) - قوعراب فريزة، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص28.

يمكن متابعة الإجراءات على وجه صحيح ضدَّ طرفٍ لمْ تبلغ إليه المآخذ بصفة منتظمة، فبتحليل المقرّر لمجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرّفه،وفحصها بعناية ودِقَّة،قدْ يتوصّل من خلال تحرِّياته الأولية إلى أنّ الممارسات المبلّغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم الأمر03-03[57]، وهنا فإنّ مجلس المنافسة يمكن له أن يضعَ حدًّا للإجراء الّذي بدأ المقرّر في مباشرته، لكن عندما يرى أنّ الملفَّ الّذي كُلِّفَ به يتضمّن مؤشّرات ودلائل كافية بإمكانها أن تُثبِتَ وجود مخالفة فإنّه يقوم بصياغة مآخذ تُوَجَّه الأطراف المعنية .

ويُعتبر تبليغ المآخذ بِمثابة وثيقة اتِّهام تُحَرَّر من طرف المقرّر المعيَّن من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراءات التّحرّيات الأوّلية، ويتِمُّ التّبليغ إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلّف بالتّجارة، وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام ويمكن للأطراف المبلغة إبداء ملاحظات في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وذلك طبقًا للمادّة 52 السّالفة الذّكر، بعد تبليغ المآخذ يقوم المقرّر بإعداد الملفّ، يتضمّن مجموع الأوراق الّتي اعتمدها، يمكن للأطراف الاطّلاع عليه في مقرّ مجلس المنافسة [58]طبقًا لنصّ المادّة 30 فقرة 2 من الأمر رقم03-03 الّتي تنصّ على أنّه : " للأطراف المعنية "، وممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة حقّ الاطّلاع على الملفّ والحصول على نسخة منه " غير أنّ الفقرة 3 من المادّة تنصّ على أنّه يمكن الرّئيس وبمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق الّتي تمسّ بسرّيّة المهنة، وفي هذه الحالة تُسحب هذه المستندات والوثائق المسحوبة من الملفّ.

ومن خلال هذا النّصّ يمكن لمجلس المنافسة الاطّلاع على بعض الوثائق الّتي يُمكن أن تؤدّيَ إلى إفشاء أسرار تتعلّق بالأعمال بشرط أن لا يُؤدّيَ سحب الوثائق إلى تعطيل إجراء التّحقيق، وممارسة حقّ الدّفاع ورئيس مجلس المنافسة يملك السّلطة التّقديرية في هذالمجال [59].

وبناء على التّحرّيات الّتي يقوم بها المقرّر أثناء المواجهة الحضورية، وبعد أن يتلقّى الملاحظات المكتوبة من الأطراف، وختم التّحقيق يقوم بإيداع تقرير معلّل لدى مجلس المنافسة، يتضمّن المآخذ المسجّلة والمثبتة ومرجع المخالفات المرتكبة، ثمَّ يقوم رئيس مَجلس المنافسة مرّة أخرى بتبليغ القرار إلى وزير التّجارة وإلى الأطراف المعنية الّذين يُمكنهم إبداء

---

(57) –انظر المواد 6،7، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. مرجع سابق.

(58) – عمورة عيسى ، مرجع سابق، ص 50.

(59) – قوعراب فريزة ، مرجع سابق ، ص 29.

ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهريْن، ويحدّد لَهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلّقة بالقضيّة، ويُمكن أن تطّلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة الّتي قاموا بإبدائها قبل 15 يومًا من تاريخ الجلسة، كما يُمكن للمقرّر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة فيما سبق.(60)

## الفرع الثّاني
## أثار التحقيق

بعد الإنتهاء من التحقيق يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03 في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا و متوفرا على جميع الشروط الواجب توفرها في الإخطار، و كذلك يجب أن تكون الممارسة المقيدة تمس مباشرة بالإقتصاد الوطني، أيضا يجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الضرر و الفعل المذكور في الإخطار،كذلك من أثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا للمادتين 17 و18 من الأمر السابق الذكر و هذا إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة و التصريح بعدم التدخل وفقا للمادتين 8 و 9 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.(61)

(60) – نصري نبيل ، مرجع سابق، ص 39.

(61) –براهمي فضيلة ،مرجع سابق،ص68-69.

# المبحث الثالث

# الفصل في القضايا

بعد الإنتهاء من التحقيق و حصول مجلس المنافسة على الملف المتعلق بالإتفاق المحظور الذي بصدد متابعته يقوم مجلس المنافسة بإستدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل في القضية والتي تكون وفقا للقانون المنافسة ووفقا لنظام الجلسات و المداولات و ذلك من أجل إصدار العقوبات و سوف نتطرق إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات( المطلب الأول) و إلى العقوبات المقررة بشأن الإتفاقات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات

إن جلسات مجلس المنافسة تخضع لقواعد القانون الإجرائي عكس جلسات المحاكم،و يتخذ مجلس المنافسة مقرراته بعد المداولات.

### الفرع الأول

### جلسات مجلس المنافسة

بعد الانتهاء مباشرة من التّحقيق وحصول مجلس المنافسة على الملفّ كاملاً يتعلّق بالاتّفاق المحظور الذّي هو بصدد متابعته، يقوم مباشرة باستدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل فيه (62).

وقد منح القانون لرئيس مجلس المنافسة صلاحية تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كلّ جلسة، والّذي يرسل إلى الأطراف المعنية وتتمثّل في : أعضاء مجلس المنافسة، الأطراف المعنية، المقرّرين المعنيين وممثّل مجلس المنافسة ،الوزير المكلّف بالتّجارة ويصحب هذا الإرسال باستدعاء قبل 3 أسابيع من انعقاد الجلسة، كما أنّ رئيس المجلس يحرص دائمًا على ضمان حسن سير الجلسات وذلك عن طريق القواعد الّتي تتضمّنها (63).

(62) – عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص

(63) – عمورة عيسى ، مرجع سابق، ص 10.

## أولا : سرّية الجلسات :

لقد كانت جلسات مجلس المنافسة علنية خلال الأمر رقم 06/95 ولكن بعد صدور الأمر رقم 03-03 أصبحت جلساتها سرّيةً تطبيقًا للمادّة 28 فقرة 2 الّتي تنصّ على : " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية " (64).

وهنا نلاحظ انّ المشرّع الجزائريّ قد تراجع عن قاعدة علنية جلسات المجلس.

## ثانيا: القواعد الخاصّة بالجلسات:

- حقّ الأطراف المعنية في حضور جلسات المجلس : في هذا الإطار تُوَجَّه إلى الأطراف المعنية استدعاءات بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام. (65)
- مبدأ المواجهة : بحيث يُعتبر النّقاش الشّفهيّ حقًّا للأطراف تطبيقًا لنصِّ المادّة 27 من

المرسوم الرّئاسيّ رقم 44/96 الّذي يحدد النّظام الدّاخليّ في مجلس المنافسة والّتي تشير إلى أنّه " يحدّد نظام التّدخّلات الشّفوية اثناء الجلسة حسب التّرتيب الآتي المقرّر ثُمّ الوزير المكلّف بالتّجارة فالأطراف المعنية. (66) كما أنّه يُمكن للأطراف أن تحضر الجلسات شخصيًا أو عن طريق مُمَثِّليها، وقد نصت الْمادّة03 من الأمر رقم03-03 على أنّ " يستمع مَجلس المنافسة حضوريًا إلى الأطراف المعنية بالقضايا الْمرفوعة إليه والّتي يَجب عليها تقديم مذكّرة بذلك،ويُمكن أن يُعيِّنَ هذه الأطراف مُمثِّلاً لَها أو تحضر مع محاميها أو مع أيّ شخصٍ آخر تختاره. (67)

(64) – أنظر المادة 28 فقرة 2 من الأمر 03-03المعدل و المتمم،مرجع سابق

(65) – كتو محمّد الشّريف، ، المرجع نفسه، ص 329-330.

(66) – انظر المادة27 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 44/96 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة،مرجع سابق

(67) – انظر المادة 30 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم،مرجع سابق.

كما يُمكن لِمجلس الْمنافسة المناقشة والاستماع لأطراف أخرى، إذا كانت من شأنِه المساهمة في إضافة معلومات جديدة، استنادًا إلى الْمادّة 34/02 من قانون الْمناقشة والّتي تنصُّ على " يُمكن يستعين مَجلس الْمنافسة بأيّ خبير أو يستمع إلى أيِّ شخصٍ بإمكانه تقديم معلومات "وحسب الأستاذ Galène René فيقول أنّه يُمكن لكلّ الأطراف الْمتدخّلة تعديل أو إضافة ملاحظاتِها السّابقة خلال الجلسة، ويُمكن أيضًا للمقرّر التّخلِّي عن مآخِذَ كان قد سجّلها في التّقرير بشرط أن يُضيف مآخذ جديدة لَمْ يبلغ الأطراف بها سابقًا، وكذلك يُمكن للمقرّر العام تقديم رأيٍ مخالف للمقرّر المكلّف بالتّحقيق، ويقترح على المجلس، إمّا التّخلِّي عن مآخذَ مسجّلة في التّقرير أو العكس، التّمسُّك بأخرى لَمْ يَحْتَوِها هذا الأخير. كما يُمكن أن تُقدّم ملاحظات جديدة من طرف محافظ الحكومة، وللأطراف حقّ تقديم وسائل أخرى للدّفاع لَمْ تَحْتَوِها مذكّراتُهم السّابقة.

وبعد الانتهاء من النّقاش ينسحب الأطراف ومحافظ الحكومة من الجلسة لتبدأ بعد ذلك مداولات المجلس. (68)

## الفرع الثاني
## مداولات المجلس

بعد تسجيل أعضاء المجلس لجميع الملاحظات الّتي تَمّ تقديمها من طرف أطراف الجلسة، يجتمع المجلس للمداولة في الفصل النّهائيّ من القضيّة ويكون ذلك بإصدار القرارات المناسبة لِموضوع النّزاع، ولكي تكون هذه القرارات صحيحة يجب أن تُتَّخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجِّحًا.

ورغم عدم وجود قاعدة تنظِّم الْمداولات إلاّ أنّه يَجب على المجلس احترام سرّية المداولات (69). لا تَصحُّ مداولات المجلس إلاّ بحضور سِتّةِ أعضاء على الأقلّ من بين تشكيلته، يحضر كلّ من المقرّرين، الأمين العام ومُمثّلين لوزير التّجارة لكن دون الحقّ في التّصويت(70).

(68) –تواتي محند الشريف،مرجع سابق،ص112–113.

(69) – كتو محمد الشّريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائريّ، مرجع سابق، ص ص112–113.

(70) – عمورة عيسى ، مرجع سابق، ص 58.

## أولا:الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات

الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في المداوالات هم المقررون ،الأمين العام وممثلين لوزير التجارة دون أن يمتلكوا الحق في التصويت

كما أنّ يُمنع أعضاء المجلس من المشاركة في المداولات إذا لهم مصلحة في القضيّة أو لَهم قرابة مع أحد أطرافها وهو مانصّت عليه المادّة 29 من قانون المنافسة

وبعد التّأكّد من استيفاء الشّروط والإجراءات الْمطلوبة قانونًا، تبدأ أعمال الجلسة تَحت إشراف رئيس مجلس المنافسة، غير أنّه في حالة حدوث مانع له يخلفه نائبه [71] تطبيقًا لنصِّ المادّة 28/1 من الأمر 03-03 الّتي تنصُّ على " يُشرف على أعمال مجلس المنافسة الرّئيس أو النّائب الّذي يجلفه في حالة غيابه او حدوث مانع " مع الالتزام باحترام المبادئ الّتي تحكم نظام الجلسات

## ثانيا:ميعادها

أصبحت مداولات المجلس يمكن أن تأخذ تاريخ أخر لاحق للجلسات بعدما كانت تأخذ نفس التاريخ، و كان هذا إستجابة لأحكام المعاهدة الأروبية لحقوق الإنسان من أجل ضمان قرار عادل و مؤسس قانونا[72].

[71] – نوال براهيمي ، مرجع سابق، ص 101.

[72] – تواتي محند الشريف،مرجع سابق، ص116.

## المطلب الثّاني
## المقرّرات الصادرة من مجلس المنافسة

بعد إخطار مجلس المنافسة الّذي يقوم بالتّحقيق عن ضحيّة ما تَمَّ تبليغه عنه يقوم بتحديد الجلسة لِيتِمَّ فيها مناقشة الأمر ثُمَّ يقوم بإصدار القرار، فمجلس المنافسة يتمتّع بسلطة فرض عقوبات على الاتّفاقات المنافية للمنافسة إذا أثبت التّحقيق توفّر العناصر اللاّزمة لاعتباره اتّفاقًا محظورًا.

### الفرع الأوّل : إصدار القرار

بعد الانتهاء من الْمداولات يُخوَّل لِمجلس الْمنافسة صلاحية إصدار قرار في أيّ مسألة، أو أيّ عمل من شأنه ضمان السّير الحسن للمنافسة فَمِثْلما بيَّنا سابقًا، فَمجلس المنافسة يتمتّع بسلطة اتّخاذ مقرّرات وعقوبات إدارية وِفْقَ الأمر المتضمِّن قانون المنافسة، وهذه السّلطة الّتي يخوّلها له القانون تَسمح له بضمان حرية المنافسة وعدم الإخلال بِها. (73)

وتختلف القرارات باختلاف المرحلة الّتي تصدر فيها، ففي أثناء المتابعة يُمكن لِمجلس المنافسة أن يتّخِذَ تدابير مؤقّتة، أمّا إذا كانت بعد انتهاء مرحلة التّحقيق يتعلّق القرار إمّا بالتّرخيص بالاتّفاق المحظور، أو بعقوبة مالية تتمثّل في الغرامة، وبصفة تتبّعية في الأوامر والنّشر، وتُسمّى بالتّتبّعية لأنّها تأتي حتمًا بعد العقوبة الأصلية. (74)

### أوّلاً : التّدابير الوقائية

تتميّز هذه التّدابير بالطّابع الاستعجاليّ نظرًا لطبيعة هدفها الّذي بالوقاية من ضرر لا يُمكن ردّه، فالْهدف من هذه الْمراقبة هو وضع حَدٍّ لظهور مُمارسات من شأنِها الإخلال بالْمنافسة (75).

(73) – ناصري نبيل،مرجع سابق،ص41.

(74) – نوال براهيمي، مرجع سابق ، ص 108.

(75) – عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 60.

### 1-توجيه الأوامر:

إذا نشأ اتّفاق اقتصاديّ بهدف الإخلال بالمنافسة، فيحقّ لِمجلس المنافسة توجيه أوامر لِلمتعاملين الاقتصاديين لوضع حدٍّ للممارسة ،أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل محدد أو يفرض عليهم التقيد بشروط خاصة، بشرط أن تدخل ضمن اختصاصاته، وهذا ما نصّت عليه المادّة 45 من الأمر رقم 03-03 يتعلّق بالمنافسة وجاء فيها : " يتّخذ مجلس المنافسة أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حدٍّ للممارسات المعاينة المقيّدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفّات المرفوعة إليه أو الّتي يبادر هو بها من اختصاصه ".

إنّ مضمون هذه الأوامر عندما يتعلّق الأمر بالاتّفاق يكون باتّخاذ إجراء لوضع حدّ لآثار الممارسة أو تَهديداتِها، سواء قصْد تعديل الممارسة أو إلغائها أو الإضافة إليها، أو الرّجوع إلى الوضعية السّابقة (76).

### 2-اتّخاذ إجراءات تحفّظيّة:

يلجا مجلس المنافسة لهذا الإجراء من وضع حدٍّ للممارسات المقيّدة للمنافسة ولتفادي وقوع ضرر محْدِقٍ غير ممكن إصلاحه، وهذه الإجراءات لا تصدر إلاّ بعدما يكون المجلس قد وجَّه او أصدر أوامر للجهات المعنية المدانة في القضيّة الّتي درسها بوضع حدٍّ للممارسات المقيّدة للمنافسة، أو الرّجوع إلى الوضعية السّابقة في الآجال الّتي حدّدها، وعند عدم خضوع هذه الأطراف لتلك الأوامر، ففي هذه الحالة يضطرُّ المجلس لتنفيذ قراراته المتمثّلة في اتّخاذ إجراءات تحفّظية مؤقّتة(77).

وقد نظّم الْمشرّع كيفية اتّخِاذ الْمجلس لِمثل هذه التّدابير بموجب المادّة 46 من الأمر 03-03 الّتي تنصّ على : " يُمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدّعي أو من الوزير المكلّف بالتّجارة، اتّخاذ تدابير مؤقّتة للحدّ من الممارسات المقيّدة للمنافسة موضوع التّحقيق إذا اقتضت

(76) -لخضاري أعمر،إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي(دراسة نقدية مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري,تيزي وزو،2004 ،ص82.

(77) – قابة صورية ، مرجع سابق ص 94.

ذلك الظّروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدِقٍ غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسّسات الّتي تضرّرت مصالحها من جرّاء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامّة ".

ومن خلال هذا النّصّ نستخلص أنّ اللّجوء إلى هذا الإجراء في حالات استثنائية فقط أي في الظّروف الاستعجالية، ولِهذا وضع لَها القانون شروطًا مباشرة حيث يشترط مسبقًا طلبًا سواء من الوزير المكلّف بالتّجارة أو مِمَّنْ تضرّر أو يُمكن أن يتضرّر من الممارسة المنافية للمنافسة، ولقبول الطّلب يجب توفُّر الظّرف الاستعجاليّ أيْ ضرر مُحدِق غير مُمكن إصلاحه، وعلى مَنِ ادَّعى إثبات ذلك سواء يتعلّق بتهديد مصلحة مؤسّسات أو المصلحة العامّة [78].

## ثانيًا : التّدابير القمعية:

نظرًا للدّور الفعّال الّذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيم السّوق وكذا مسلطاته في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، منحه المشرّع صلاحية إقرار جزاءات مالية كمقابل للضّرر الّذي تخلفه الاتّفاقات المحظورة، وتتمثّل في تقدير عقوبات مالية نافذة فورًا، وفي الآجال الّتي يُحدّدها في حالة عدم الانصياع للأوامر الصّادرة منه [79].

### 1-العقوبات المالية

تتمثّل العقوبات المالية في الغرامات المطبّقة على المؤسّسات المرتكِبة للممارسات المنافية للمنافسة ويكون تحديدها على أساسٍ ماديٍّ يتمثّل في رقم أعمال المؤسّسة حسب نصِّ المادّة 56 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدلة و المتممة بموجب المادة 26 من القانون 08-12 على أنه: " يُعاقَب على الممارسات المقيّدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادّة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقّق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات،على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(6.000.000).

---

[78] – تواتي محمد الشّريف ، المرجع السابق ، ص 119.

[79] – قوعراب فريزة، المرجع السابق ، ص 33.

وما نستقرأه من المادّة أنّ المشرّع ترك السّلطة التّقديرية لمجلس المنافسة فيما يخصّ العقوبة، بحيث لَمْ ينُصَّ سوى على الحدِّ الأقصى لها، بعد أن كان المشرّع في الأمر رقم 06/95 يأخذ بِمبدأ التّناسب طِبْقًا لنصِّ المادّة 13 الفقرة 1 [80].

كما أنّه يختلف تحديد مقدار الغرامة باختلاف الحالات والأوضاع الّتي تكون فيها :

- فالغرامة الصّادرة بعد انتهاء إجراءات المتابعة تُقدَّر ب 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرّسوم، الْمحقَّق في الجزائر في آخر سنة مالية مُختَتَمَة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع .
- وإذا كان مرتكب الْمخالفة شخصًا طبيعيًا، أو معنويًا، أو منظّمة مهنية لا تَملك رقم أعمال محدّد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين د.ج [81].
- كما يُعَاقَب كلّ شخصٍ ساهم بصفة احتمالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة تُقدَّر بِـ 2 مليون د.ج وبغرامة لا تتجاوز 5 آلاف د.ج بناء على تقرير الْمقرّر، ضدّ الْمؤسّسات الّتي تتعهّد بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنّسبة للمعلومات المطلوبة في الآجال المحدّدة من قِبَل المقرّر.

كما يُمكن تَخفيض كلّ العقوبات الْمالية أو الإعفاء منها لكلّ مؤسّسة تعترف بالممارسات المنسوبة إليها وتُساهم في التّحقيق لِوضْع حدٍّ للممارسة[82]، وهو نصّ عليه المشرّع في المادّة 60 من الأمر 03-03 الّتي تنصّ على : " يُمكن مجلس المنافسة أن يُقرِّر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسّسات الّتي تعترف بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء التّحقيق في القضيّة وتتعاون بالإسراع في التّحقيق فيها وتتعهّد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلّقة بتطبيق أحكام هذا الأمر ".

كما تنصّ الفقرة الثّانية منها على أنْ لا تستفيد المؤسّسات من أحكام هذه المادّة في حالة العود.

كما يَملك مجلس المنافسة سلطة توقيع غرامة تهديدية تُقدّر بِـ 50 ألف د.ج عن كلّ يوم تأخير، نظرًا لِما تُسبِّبُه تلك الأفعال من تعطيل لِمجريات التّحقيق.

---

(80) – تواتي محنّد الشّريف ، مرجع سابق، ص 119.

(81) –براهمي فضيلة، مرجع سّابق، ص 118-119.

(82) – تواتي محنّد الشّريف ، مرجع سابق ، ص 121.

## 2-الُعقُوبات التكميلية:

بعد تبليغ مقرّرات مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بواسطة إرسال مُوصَى عليه مع وصل بالاستلام وتُرسل إلى الوزير المكلّف بالتّجارة الّذي يسهر على تنفيذها، ويجب أن تبيّن هذه المقرّرات تحت طائلة البطلان آجال الطّعن.

أمّا نشر هذه المقرّرات فيتولّى الوزير المكلّف بالتّجارة نشر جميع المقرّرات الصّادرة عن مجلس المنافسة أو الصّادرة على مستوى قضاء الجزائر وهو ما نصّت عليه المادّة 49 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة الّتي تنصّ على : " ينشر الوزير المكلّف بالتّجارة القرارات في مجال المنافسة الصّادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النّشرة الرّسمية للمنافسة [83].

كما كرّس المشرّع مبدأ الشّفافية من خلال نشر قرارات مجلس المنافسة في النّشرة الرّسمية ومستخرجًا منها في الصّحف أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام الأخرى وهذا ما نصّت عليه المادّة 49 السّابقة الذّكر.

وإجراء نشر القرار كعُقُوبة تكميلية، حيث يستطيع المجلس أن يأمر بنشر قراره في الصّحف الوطنية أو الجهوية أو المحلّية، أو في المنشورات المهنية أو المتخصّصة أو الجمعوية، أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما يُمكنه أن يأمر كذلك بتعليقه في الأماكن الّتي يُحدّدها.

يَتِمّ نشر القرارات بسعيٍ من وزير التّجارة في النّشرة الرّسمية للمنافسة(لِمجلس المنافسة) ومختلف وسائل الإعلام من أجل إعلام الجمهور بصفة عامّة، والمؤسّسات بصفة خاصّة بوضع المنافسة في الجزائر، وبالتّالي نشر ثقافة المنافسة [84].

كما أنّ مجلس المنافسة غير ملزَم بتوزيع العبء على المعنيين بالأمر حسابيًا عند إصدار عقوبة نشر القرار، وإنّما يُقرّر بحسب عناصر القضيّة، الأشخاص أو الأجهزة الّتي تتحمّله[85].

---

(83) – عماري بلقاسم ، مرجع سابق، ص 22.

(84) – براهيمي نوال ، مرجع سابق، ص 127.

(85)) – تواتي محند الشّريف ، مرجع سابق، ص 122.

## الفرع الثّاني : الطّعن في قرارات مجلس المنافسة:

لقد حرص المشرّع على حماية حقوق الأطراف المعنية، وذلك من خلال إقراره لِهؤلاء إمكانية اللّجوء إلى القضاء من أجل الطّعن في القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة (86) طِبْقًا للمادّة 63 من الأمررقم03-03 المتعلّق بالمنافسة الّتي تنصّ على : " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطّعن أمام مجلس (قضاء)الجزائر الّذي يفصل في الموادّ التّجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلّف بالتّجارة، وذلك في أجلٍ لا يتجاوز شهرًا واحدًا ابتداءً من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطّعن في الإجراءات المؤقّتة المنصوص عليها في المادّة 46 أعلاه في أجل 8 أيّامٍ".

هذا فيما يخصّ الممارسات المقيّدة للمنافسة أمّا فيما يخصّ التّجميعات الاقتصادية، فإنّ الطّعن في قرارات رفض التّرخيص بالتّجميع، يكون أمام مجلس الدّولة طبقًا للمادّة 19 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة.

### أوّلاً: إجراءات الطعن

لَمْ يتناول المشرّع إجراءات الطّعن ضدّ قرارات مجلس المنافسة وإنّما أرجعنا إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بالرّجوع إلى أحكام القانون السالف الذكر يرفع الاستئناف بعريضة مسبّبة وموقّعة من المستأنف أو محاميه المقيّد في جدول التّنظيم الوطنيّ للمحامين، وتودع العريضة في كتابة الضّبط للمجلس القضائيّ، وتُقيَّد حالاً في السّجلّ الخاصّ وفقًا لترتيب الاستلام، مع بيان أسماء الطّرفين ورقم القضيّة وتاريخ الجلسة(87).

ومن خلال هذا النّصّ يستوجب الطّعن بموجب عريضة مسبّبة وموقّعة من طرف الطّاعن نفسه أو من طرف محاميه، وتودع لدى كتابة الضّبط للمجلس القضائيّ (88) .

ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النُّسخ بقدر عدد المستأنف عليهم وتُبلَّغ للأطراف المعنية، وبمجرّد إيداع الطّعن، تُرسَل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى

(86) – قابة صورية ، مرجع سابق، ص 10.

(87) – عمورة عيسى ، مرجع سابق، ص 136.

(88) –المرجع نفسه، ص 137.

الوزير المكلّف بالتّجارة بشرط ان لا يكون هذا الأخير طرفًا في القضيّة، ثمَّ يقوم رئيس مجلس المنافسة بإرسال ملفّ القضيّة موضوع الطّعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال الّتي يُحدِّدها هذا الأخير [89] .

كما أنّ بعد تبادل الأطراف للمستندات الجديدة المتعلّقة بالقضيّة موضوع الدّراسة يُرسِل المستشار المقرِّر نسخة منها إلى رئيس مجلس المنافسة بقصد الحصول على ملاحظات مكتوبة في الآجال الّتي يحدّدها المستشار [90].

كما أنّ الأمر 03-03 جاء بإجراء جديد وهو ما يُعرف بإجراء التّدخّل في الدّعوى طبقًا لنصِّ المادّة 68 منه الّتي تنصّ على : " يُمكن للأطراف الّذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة، والّذين ليسوا أطرافًا في الطّعن، التّدخّل أو أن يلحقوا بها في أيِّ مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".

لا يترتّب عن الاستئناف لدى المجلس القضائيّ لمدينة الجزائر اثر موقف لِمقرّرات مجلس المنافسة إلاّ أنّه في حالات استثنائية يُمكن أن يكون له أثر موقف، في أجل لا يتجاوز 15 يومًا عندما تستدعي الظّروف والوقائع الخطيرة ذلك، وإقرار هذا الطّعن يعتبر أكبر ضمان لتوحيد قضايا المنافسة [91].

## ثانيًا : الفصل في الطّعن:

بعد استيفاء إجراءات التّبليغ بالطّعن ضدّ قرار مجلس المنافسة، والتّأكّد من توفُّر جميع الشّروط القانونية ينتقل رئيس مجلس قضاء الجزائر أو أحد مستشاريه بالنّيابة إلى مرحلة التّحقيق ودراسة الطّعن وتقديم الملاحظات وتنظيمه للجلسات، وتكون هذه الطّعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة محلّ إلغاء أو تعديل أو تُثبت من طرف الهيئة القضائية المختصّة[92].

---

[89] – كتو محمد الشّريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائريّ ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسيّ )، مرجع سابق، ص 340.

[90] – ناصري نبيل ، مرجع سابق، ص 45.

[91] – تواتي محنّد الشّريف ، مرجع سابق، ص 136.

[92] – عمورة عيسى ، مرجع سابق ،ص 55.

## 1- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

يستطيع مجلس قضاء الجزائر القيام بإلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه في حالة إذا شاب قرار مجلس المنافسة عيْبٌ من عيوب المشروعية سواء في الجانب الإجرائيّ أو الموضوعيّ، التي لا يمكن إصلاحها أو تعديلها،أو إذا مسَّ قرار المجلس بالإجراءات أو بحقوق الدّفاع. يتمتّع قرار مجلس قضاء الجزائر بِحجيّة الشّيء المقضي فيه، ومن بين الآثار المترتّبة عن إلغاء قرار مجلس المنافسة هو الامتناع عن تنفيذه، ويسري الحكم بالإلغاء ابتداءً من تاريخ إتّخاذ القرار.

## 2- تعديل قرار مجلس المنافسة:

لِمجلس قضاء الجزائر صلاحية تعديل قرارات مجلس المنافسة، إذا أغفل هذا الأخير التّعرّض لبعض المسائل، او عدم احترامه بعض القواعد الإجرائية.

وقد يَمَسُّ التّعديل العقوبات المالية المتَّخذة من قبل مجلس المنافسة أو تعديل التّدابير التّحفّظية الّتي أمر بِها، وهذا في حدود السّلطات الممنوحة لها، ولذا فهي لا تختصّ بالحكم بالتّعويضات عن الأضرار الّتي سبّبتها الممارسات المنافية للمنافسة، ولا في إلغاء الأحكام التّعاقدية.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ مجلس الدّولة ليس بإمكانه تعديل قرارات مجلس المنافسة كما هو بالنّسبة لمجلس قضاء الجزائر.

فسلطات القاضي الإداريّ، في مجال مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة تنحصِر في تأييدها أو إلغائها دون تعديلها. (93)

(93) – كتو محمد الشّريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائريّ ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسيّ)، مرجع سابق، ص 340.

## 3- تأييد قرار مجلس المنافسة:

يتِمُّ تأييد قرار مجلس المنافسة في حالة إذا لمْ يشب القرار أيّ عيْبٍ واستوفى جميع الشّروط الإجرائية والموضوعية، والقاضي في هذه الحالة يدعم موقف المجلس في موضوع النّزاع المعروض عليه، وعلى الطّاعن تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطّعن بالنّقض في قرار مجلس قضاء الجزائر. (94)

وعلى القاضي أن يُراعيَ ظروف الطّاعن اثناء تأييده لقرار مجلس المنافسة بأن لا يقوم بتشديد الجزاء في القرار المطعون فيه، كأنْ لا يُضيف جزاء آخر أو تَمديد مُدّته أو يرفع الجزاء الماليّ المقرّر (95).

وفيما يتعلّق بتنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر يتِمّ من طرف الوزير المكلّف بالتّجارة طبقًا لنَصِّ المادّة 70 من الأمر 03-03 الّتي تنصُّ على : " تُرسَل القرارات الصّادرة عن مجلس قضاء إلى الوزير المكلّف بالتّجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة ".(96)

(94) – عمورة عيسى ، مرجع سابق، ص 143.

(95) – كتو محمد الشّريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائريّ ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسيّ)، مرجع سابق، ص 345.

(96) – المادة70 من الأمر رقم03-03المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم. مرجع سابق.

# الفصل الثاني

## إختصاصات مجلس المنافسة

من خلال تحليل قواعد قانون المنافسة يتبيّن لنا أنّ مجلس المنافسة يتمتّع باختصاص قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة الحرّة، وكلّ فِعلٍ الهدف منه الحدّ من المنافسة الفعلية وقد أُسنِدَ الاختصاص القمعيّ لمجلس المنافسة استنادًا إلى ظاهرة إزالة التّجريم الجنائيّ، ونعني بذلك الإبقاء على تجريم سلوك معيَّنٍ ولكن من خلال تخفيض العقوبة الخاصّة به وهذا ما يعني أنّه قد تمَّ التّخلّي عن عقوبة الحبس المفروضة على بعض الجرائم الاقتصادية، وقد تمَّ استبدالها بعقوبة الغرامة المالية، كما تمّض استبدال القضاء الجنائيّ للمختصّ في قمع تلك الأفعال بجهاز إداريٍّ وهو للسّلطات الإدارية المستقلّة، وقد منح لها هذا لاختصاص لِتعزيز دورها كسلطة ضابطة في السّوق وتعود أسباب إزالة التّجريم في المجال الاقتصاديّ إلى عدم ملاءمة القاضي الجنائيّ لِقمع الجرائم المرتكبة في هذا المجال الّذي يتميّز بالسّرعة في التّعامل ذلك عكس العدالة الجنائية الّتي تتميّز بالتّأخّر والبطء في النّطق بالعقوبة، ونظرًا لعدم ملاءمة العقوبة والحبس مع الطّبيعة القانونية للأشخاص المعنوية وإنّ الغرامة المالية هي الأسلوب الملائم المتناسب لفرض العقاب على الأشخاص المعنوية كما تفرض الغرامة من طرف السّلطات الإدارية عن طريق قرار إداريٍّ يُمكن الطّعن فيه أمام القضاء المختصّ، وذلك لِتفادي أيّ تعسُّفٍ من جهة الإدارة، والجدير بالذّكر أنّ السّلطة القمعية الّتي يتمتّع بها مجلس المنافسة تخضع لنفس المبادئ العقابية المطبّقة أمام القضاء الجنائيّ، من خلال حقّ الدّفاع المقرّر لِمرتكبي الّذين يُمكنهم الاستعانة بِمدافع، وكذا تحديد التّهمة المنسوبة إليهم، وتسبيب القرار الّذي من خلاله يقوم مجلس المنافسةبممارسة اختصاصه القمعيّ كما يُمكن للمتضرِّر من هذا القر ار أن يطعن ضدّه أمام القضاء الإداريّ إذا تعلّق الأمر بعملية التّجميع أو أمام القضاء العاديّ إذا تعلّق الأمر بممارسة مقيّدة. (97)

(97) – براهمي فضيلة، مرجع سّابق، ص 63.

# المبحث الأول
# الإختصاصات المتنوعة لمجلس المنافسة

لقد منح المشرّع الجزائريّ اختصاصات واسعة لمجلس المنافسة وذلك من خلال النّصوص القانونية الّتي تبيّن ذلك، وقد حاول مجلس المنافسة جاهدًا إتمام مهمّته من خلال مراقبة نشاط المتعاملين الاقتصاديين والمحافظة على مبدأ المنافسة الحرّة، وإذا أثبت وجود أفعال مقيّدة للمنافسة يتّخذ المجلس أوامر من خلالها يُمارس اختصاصه القمعيَّ.

## المطلب الأول
## الإختصاص الإستشاري

يتمتّع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة بحيث له الحقّ في إبداء رأيه بشأن نصوص حيِّز التّحضير أو حول المسائل الّتي لها صلة بالمنافس لكوْنِه خبيرًا في مجال المنافسة، كما أنّه يكون محايدًا في الاستشارة الّتي يُبديها سواء بِمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلّف بالتّجارة أو كلّ طرف معنيّ بهدف تشجيع وضمان الّبط الفعّال للسّوق بأيِّ وسيلة ملائِمة.

وطلب الاستشارة من مجلس المنافسة مخوّل للجميع ابتداءً من المواطن العاديّ عن طريق جمعية المستهلكين والجمعيات المهنية والنّقابية إلى السّلطة العامّة، ويُمكن أن نُميِّز بين نوعين من الاستشارة استشارة وجوبية واستشارة اختيارية (98).

### الفرع الأوّل
### الاستشارة الوجوبية

يُبدي مجلس المنافسة رأيه وجوبًا حول كلّ مرسوم يُحدّد أسعار بعض السّلع والخدمات الّتي تعتبرها الدّولة ذات بُعْدٍ استراتيجيّ، رغم أنّه ليس هناك معيار دقيق يُميِّز السّلع الّتي تُعدُّ ذات

(98) – براهمي فضيلة،مرجع سابق، ص 73.

طابع استراتيجيّ عن غيرها، فإنّ الدّولة تُتمتّع بالسّلطة التّقديرية باعتبار سلعة ذات طابع استراتيجيّ. (99)

وإذا تعلّق الأمر باتّخاذ تدابير استثنائية للحدِّ من ارتفاع الأسعار، أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرِط بسبب اضطراب خطير للسّوق أو كالرثة أو صعوبات مزمنة في التّموين داخل قطاع نشاط معيّنٍ، أو في منطقة جغرافية معيّنة، أو في حالة الاحتكارات الطّبيعية ، حيث لا يُمكن أخْذُ هذه التّدابير الاستثنائية إلاّ بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وتتّخذ هذه التّدابير بِموجب مرسوم لِمدّة 6 أشهر طبقًا للمادّة 5 من الأمر 03-03، إلاّ أنّ الإدارة ليست مُلزمة بالتّقيُّد برأي مجلس المنافسة بالرّغم من إلزامية استشارتِها.

## الفرع الثّاني

## الاستشارة الاختيارية

يُبدي مَجلس المنافسة رأيه في المسائل الّتي ترتبط بالمنافسة ،إذا طلبت الحكومة منه ذلك وتستشيره أيضًا الجماعات المحلّية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسّسات والجمعيات المهنية والنّقابية، وكذلك جمعيات المستهلكين ويُستشار أيضًا في كلّ مشروع نصّ تنظيميّ أو تشريعيّ له صلة بالمنافسة، أو يُدرِج تدابيرَ من شأنِها لاسيما إخضاع مُمارسة مهنية ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكمِّ، أو وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النّشاطات أو فرض شروط خاصّة لِممارسة نشاطات الإنتاج والتّوزيع والخدمات أو تحديد ممارسات موحّدة في ميدان شروط البيع طبقًا للمادّة 19 من القانون 08-12 المتعلّق بالمنافسة، وما يجب الإشارة إليه هو أنّ القانون 08-12 اعتبر هذه الاستشارات اختيارية على عكس الأمر 06/95 الّذي اعتبرها وجوبية طبقًا للمادّة 20 منه، هذا إلى جانب إعادة ادراج الاستشارة الاختيارية الّي يُمكن للهيئة التّشريعية أن تطلبها أمام مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كلّ مسألة ترتبط بالمنافسة(100).

والحالة الثّالثة من حالات الاستشارة الجوازية فهي محدّدة حسب المادّة 38 من الأمر 03-03 الّتي نصّتْ على : « يُمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة كما هو محدّد بِموجب هذا الأمر ولا يُبدي رأيه إلاّ بِموجب إجراءات الاستماع الحضوريّ إلاّ إذا كان المجلس قد درس القضيّة المعنية ».

---

(99) – عماري بلقاسم ، مرجع سابق، ص 26.

(100) – عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع إدارة ومالية,كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2003،ص 27.

## المطلب الثّاني

## الصّلاحيات التّنازعية و التنظيمية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة يملك مجلس النافسة إختصاصات أخرى و التي تتمثل في الصّلاحيات التّنازعية الّتي تهدف إلى حماية النّشاط الاقتصاديّ عن طريق قيام مجلس المنافسة بالفصل في النزاعات كما منح القانون رقم 08-12 لمجلس المنافسة الحق في إتخاذ بعض التدابير على شكل نظام أو تعليمة أو منشور.

### الفرع الأول

### الصّلاحيات التّنازعية لمجلس المنافسة

يتدخّل مجلس المنافسة للفصل في النّزاعات وحلّ بعض الخلافات التّنازعية المتعلّقة بالمنافسة سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى أو عريضة مقدّمة إليه، وقد حدّد المشرّع هذه الصّلاحيات في إطار الممارسات المنافية للمنافسة بحيث يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر ومعاقبة المعاملات المنافية للمنافسة عندما يُخطَر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلّفة بالتّجارة أو من تلقاء نفسه، وهذه الممارسات تتمثّل في :

1- الممارسات والأعمال المدبّرة والاتّفاقات الصّريحة والضّمنية م 6.
2- التّعسّف النّاتج عن الهيمنة على السّوق.
3- التّعسّف في استغلال وضعية التّبعية لِمؤسّسة أخرى.
4- البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا.
5- ممارسة عقد/عمل الاستئثار إذا كانت غايته احتكار التّوزيع في السّوق م 10.
6- رقابة التّجميعات.

وكلّما وجد اتّفاق أو التزام أو شرط منافي للمنافسة يبطل وهذا طبقًا لنصّ المادّة 13 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة التّي تنصّ على « دون الإخلال بالمادّتين 8 و 9 من الأمر يبطل كلّ التزام أو اتّفاقية أو شرط تعاقديّ يتعلّق بإحدى الممارسات المحظورة بِموجب الموادّ 6-7-10-11 و 12 أعلاه »[101].

[101] – قوعراب فريزة، **قمع الاتّفاقات في قانون المنافسة في التّشريع الجزائريّ**، المرجع نفسه، ص ....

كما يَحقّ لمجلس المنافسة قبول أو رفض التّجميعات بقرار معلّل، وللقيام بذلك زُوِّدَ مجلس المنافسة بصلاحيات ضرورية وهي صلاحيات اتّخاذ تدابير مؤقّتة إذا اقتضى ذلك الظّروف المستعجلة وصلاحيات في ميدان البحث والتّحقيقات حول شروط النّصوص التّشريعية والتّنظيمية ذات الصّلة بالمنافسة، وإذا أثبتت التّحقيقات الصّلة بالمنافسة وأنّ تطبيق هذه النّصوص يترتّب عنها قيود على المنافسة فإنّ مجلس المنافسة يباشر كلّ العمليات لوضع حدٍّ لهذه القيود عن طريق فرض غرامات مالية، ومثال ذلك نصّ للمادّة 56 من الأمر 03-03 المعدّلة والمتمّمة بصدور القانون 08-12 ، كما نجد باقي العقوبات المطبّقة على الممارسات المنافية للمنافسة والتّجميعات [102].

## الفرع الثاني

## الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة

لا يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية مباشرة إنما يتمتع فقط بحق المشاركة في و ضعها عن طريق إبداء رأيه الإستشاري للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة كما منح القانون 08-12 المعدل المتمم للأمر 03-03 للمجلس المنافسة حق إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو منشور أو تعليمة ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة [103]

(102) - جلال مسعود محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 238.

(103) –براهمي فضيلة ،المرجع السابق،ص78.

# المبحث الثاني
# نطاق اختصاص مجلس المنافسة

يتمثّل اختصاص مجلس المنافسة في حماية المنافسة في السّوق من مختلف التّجاوزات الّتي قدْ تَمسُّ بِها، بحيث أنّ مجال اختصاصه لا يقتصر على نوع معيّن من التّجاوزات بل اختصاصه ينعقد كلّما كان هناك مساسٌ بالمنافسة وهو ما يُدعى بـ " الاختصاص الأفقيّ "على عكس هيئات الضّبط والّتي تكون جميعها على رأس قطاعات الأنشطة الاقتصادية الّتي كُلِّفت بضبطها وهذا ما يُدعى " الاختصاص الرّأسيّ أو العموديّ ".

ومن خلال قانون المنافسة فإنّ مجال اختصاص مجلس المنافسة، يكون في نوعيْن من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتّركيزات الاقتصادية، كما أدّت الإصلاحات الّتي قامت بها الجزائر في الميدان الاقتصاديّ إلى ظهور سلطات ضّبط قطاعية تقوم بدور وقائيٍّ إلى جانب مجلس المنافسة مِمّا أدّى إلى ظهور تداخُل بين الاختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية وسنعمل من خلال هذا الْمبحث على التّطرّق إلى نطاق إختصاص مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة في المطلب الأوّل، وفي المطلب الثّاني سنتحدّثت عن تداخل في الإختصاصات بينه و بين سلطات الظبط القطاعية.(104)

## المطلب الأول
## قمع الممارسات المنافية للمنافسة

إنّ الممارسات المقيّد للمنافسة هي تلك الأعمال والتّصرّفات وحتّى العقود الّتي من شأنِها الْمساس بِحرية الْمنافسة في السّوق، ونظرًا إلى أهمّيتها من حيث أنّها تضرّ كثيرًا بالْمنافسة في السّوق فقد خصّص لَها الْمشرّع الْجزائريّ فصلاً كاملاً للتّدليل عليها في قانون المنافسة كما تَمّ النّصّ على تسليط عقوبات بِشأنِها. و هناك عدّة أشكال يُمكن أن تتّخذها هذه الممارسات(105) ،

(104) براهمي فضيلة، المرجع السابق،ص84.

(105) – انظر الفصل الثّاني من الباب الثّاني " مبادئ المنافسة " من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم. مرجع سابق.

وسنعمل في هذا الفرع على دراسة مختلف هذه الأشكال، بحيث سنتكلّم عن الاتّفاقات المحظورة، التّعسّف في استعمال القوّة الاقتصادية، البيع بالخسارة،و أخيرا الممارسات الاستئثارية.

## الفرع الأول : قمع الاتّفاقات المحظورة

لقد نصّ المشرّع الجزائريّ على حظْر بعض الاتّفاقات الّتي يُمكنها الإخلال بالمنافسة في السّوق وهذا في نصّ المادّة 6 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم . هذه الاتّفاقات الّتي جرت العادة على تسميتها بِـ " الاتّفاقات المِحظورة ". (106)

### أولا-تعريف الاتّفاقات المحظورة:

لَمْ يتعرّض المشرّع الجزائريّ الاتّفاق، وإنّما نصَّ على حظْر أشكالٍ مُحدّدةٍ من الاتّفاقات الّتي تَهدف أو يُمكن أن تَهدف إلى الإضرار بالمنافسة في السّوق، وقد سلك نفس الطّريق الّتي سلكها المشرّع الفرنسيّ حيث أنّه لا يوجد تعريف للاتّفاق أو الممارسة المدبّرة في قانون التّجارة الفرنسيّ (107). فيما عرّفه الفقه الفرنسيّ بأنّه « تلاقي إرادات عِدّة مؤسّسات مستقلّة عن بعضها بغرض تقرير سلوكها بصورة مستقلّة في السّوق »(108) . ومن جهته عرّف الدّكتور معين أفندي الشّنّاق الاتّفاقات المحظورة أو كما سمّاها " الاتّفاقات الاقتصادية المقيّدة للمنافسة " بأنّها : كلّ تنسيق في السّلوك بين المشروعات أو أيّ عقدٍ أو اتّفاقٍ ضِمنيٍّ أو صريحٍ، وأيًّا كان الشّكل الّذي يتّخذه هذا الاتّفاق إذا كان محلّه أو كانت الآثار المترتّبة عليه من شأنها أن تَمنع أو تُقيِّدَ أو تُحرِّفَ المنافسة (109) "

---

(106) – انظر المادّة 06 من الأمررقم 03-03 المعدّلة والمتمّمة بِموجب المادّة 05 الفقرة الأخيرة من القانون 08-12، مرجع سابق.

(107) – Pascal lehuédé, Droit de la concurrence, Bréal, coll, lexifac, droit ( corrigé par Cédric Tahri), Paris , 2012, p 43.

(108)-Labarde Boutard, Marie Chanal et Guy Conivet,**Droit de la concurrence,** coll, droit des affaires, Paris, 1994, p 37.

(109) – معين أفندي الشّناق، الاحتكار والممارسة المقيّدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتّفاقات الدّولية، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2010، ص 133.

نستخلص من خلال التّعاريف السّالفة الذّكر أنّ حتّى ينشأ اتّفاق محظور في السّوق لابُدّ من توفُّر شروطٍ في الأطراف وأخرى في الاتّفاق في ذاته، بحيث يُشترط في الأطراف أن يكون أحدهم على الأقلِ من قبيل المؤسّسات، وأن يتمتّعوا بالاستقلالية في اتّخاذ القرار. ولقد عرّفت المؤسّسة بِموجب المادّة الثّالثة فقرة (أ) من الأمر 03-03 المعدّلة والمتمّمة بِموجب المادّة الثّانية من القانون 08-12.(110) إنّ محكمة باريس هي الّتي جاءت بفكرة وجوب أن تتوفّر صفة المؤسّسة في أحد أطراف الاتّفاق، و لقد استند مجلس المنافسة على أساس المادّة السّابعة من أمر 1 ديسمبر 1966 .

أمّا المشرّع الجزائريّ فقد ذهب عكس المشرّع الفرنسيّ،إذ يشترط أن يكون أحد أطراف الاتّفاق من قبيل المؤسّسات، وهذا ما نستخلصه من خلال المادّة 06 من الأمر 03-03 الّتي لا تَحوِي في نصّها ذِكْرًا لِمصطلح المؤسّسة وإنّما تحدّثت عن حظْر الاتّفاقات الّتي تَهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة في السّوق دون اشتراط صفة معيّنة للقائِم بِها، كما يستنتج عدم اشتراط المشرّع توفُّر صفة المؤسّسة في أيٍّ من أطراف الاتّفاق المحظور من خلال نصّ المادّة الثّانية من ذات الأمر والّتي تنصّ على النّشاطات الاقتصادية الّتي هي مَحلّ تطبيق أحكام الأمر ذاته(111).

إنّ الهدف من قمع الاتّفاقات المحظورة بِغَضِّ النّظر عن صورتِها أو شكلِها أو مَحلِّهاهو الإخلال بالمنافسة في السّوق المعنية، وقد نصّ المشرّع بِموجب المادّة السّادسة من الأمر 03-03 المعدّلة والمتمّمة بِموجب المادّة الخامسة من الأمر 08-12 على أهَمِّ الأهداف الّتي ترمي أو يُمكن أن ترميَ إليها الاتّفاقات الْمحظورة، وهذا من خلال نَصِّها على أنّه : « تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والاتّفاقيات والاتّفاقات الصّريحة أو الضّمنية عندما تَهدف أو يُمكن أن تَهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ مِنها أو الإخلال بِها في نفس السّوق أو في جزء جوهريّ منه لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحدّ من الدّخول إلى السّوق أو في ممارسة النّشاطات التّجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطوّر التّقنيّ.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتّشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

(110) – انظر المادّة 1/3 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

(111)-L'ordonnance n° 86-1243 du 01.12.1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, jofr 9-12, 1986.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تِجاه الشّركاء التّجاريين، مِمّا يَحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشّركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لَها صِلة بِموضوع هذه العقود سواء بِحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التّجارية.
- السّماح بِمنح صفقة عمومية لأصحاب هذه الممارسات المقيّدة.(112)

## ثانيا: نطاق الاتّفاقات المحظورة:

يدخل في نطاق الاتّفاقات المحظورة كلّ اتّفاقٍ بين طرفين أو أكثر مَهما يكون شكله أو صورته أو مَحلّه يَهدف إلى الإخلال بالمنافسة في السّوق المعنية أو في جزء جوهري منها، إلاّ أنّ هناك بعض الاستثناءات بخصوص هذا النّطاق تتجسّد في خمس حالات هي :

- النّشاطات الاقتصادية المرتبطة بأداء مَهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السّلطة العامّ.
- الاحتكارات الطّبيعية.
- تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات أو التّصديق عليها.
- الاتّفاقات النّاتجة عن تطبيق نصٍّ تشريعيٍّ أو تنظيميٍّ اتّخذ تطبيقًا له.
- وأخيرًا الاتّفاقات المرخّص بِها من طرف مجلس المنافسة، إلاّ أنّ هذا الأمر مقرون بِتوفّر
- شرطيْن : الأوّل أن يثبت أنّ أصحاب هذه الاتّفاقات والممارسات أنَّها تؤدِّي إلى تطوّرٍ اقتصاديٍّ أو تقنيٍّ أو تُساهم في تحسين التّشغيل أو من شأنِها السّماح للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بتعزيز وضعيتها التّنافسية في السّوق. والشّرط الثّاني أن يكون التّرخيص من قبل مجلس المنافسة سابقًا للممارِسة هذه الاتّفاقات والممارسات.

## ثالثا: شروط قمع الاتّفاقات المحظورة :

حتّى نتمكّن من القول أنّ هذه الممارسات محظورة ومقيّدة للمنافسة لابدّ من توفّر عدّة شروطٍ تتمثّل في :

أ-وجود اتّفاق بين المؤسّسات :ويُمكن أن يكون هذا الاتّفاق على شكلٍ تعاقُديٍّ، أو في صورة ترتيبات وتشاور بشرط أو تبادل للمعلومات حول الخطّة المراد تنفيذها، كما يمكن أن يكون هذا الاتّفاق عموديًا أو اتّفاقيًا (113) ويتِمّ إثبات الاتّفاقات الْمحظورة بوجود

(112) -المادة 05 من الأمر 08-12،المرجع السالف الذكر.

وثائق كافية ومعاينات مُحقّقي إدارة التّجارة أو مُقرّر مَجلس المنافسة وكذا تصريحات الأطراف أوغير المدوّنة في المحاضر وهذا وفقًا للأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم [114]. وكذلك يتِمُّ إثباتُها بالاعتماد على القرائن والمؤشّرات.

ب- تقييد الاتّفاق للمنافسة: وذلك بِمجرّد تصرّف بين الأطراف إلى عرقلة المنافسة أو الحد، منها بِغَضِّ النّظر إذا ما تحقّقت الأهداف المحظورة أم لا، أمّا الاتّفاقات الّتي لا تَهدف إلى عرقلة أو تقييد المنافسة لا تُعتبر اتّفاقات محظورة، ولِهذا فهي لا تقع تحت طائلة المادّة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدّلة والمتمّمة بالمادّة 05 من الأمر رقم 08-12 [115].

## الفرع الثالث : التّعسّف في استعمال القوّة الاقتصادية:

إنّ التّعسّف في استعمال القوّة الاقتصادية هو من الممارسات الّتي لها بالغ الأثر على المنافسة كوْنه يؤدّي إلى تحجيم فعالية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في السّوق، وهو يحوي نوعين من الممارسات المقيّدة : التّعسّف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتّعسّف في وضعية التّبعية الاقتصادية

### أولا:التّعسّف في وضعية الهيمنة الاقتصادية :

سندرس من خلال هذا العنصر تعريف التّعسّف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وشروط نشأته أو عناصره.

---

[113] – شرواط حسين، شرح قانون المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم بالقانون 08-12 المعدّل والمتمّم بالقانون 05/10 وفقًا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص 72-73.

[114] – انظر نصّ المادّة 46 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

[115] – براهمي فضيلة، ، مرجع سابق، ص 38.

## 1- تعريف التّعسّف في وضعية الهيمنة :

قبل تعريف التّعسّف في وضعية الهيمنة لابدّ أوّلاً من التّطرّق إلى تعريف وضعية الهيمنة ، وبالرّجوع إلى كلٍّ من القانونين الفرنسيّ والأوروبيّ نجدهُما لَمْ يُعرِّفا وضعية الهيمنة، بحيث تولّى هذه الْمهمّة الاجتهاد القضائيّ الأوروبيّ حيث جاءت مَحكمة العدل الأوروبية لِتُعرِّفَها بأنّها : « القوّة الاقتصادية الّتي تحوزها مؤسّسة معيّنة تَمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السّوق المعنيّ، وتُمكِّنها من اتِّخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين ». ومن جهته عرّفها المشرّع الجزائريّ تعريفًا شبيهًا بتعريف محكمة العدل الأوروبية (116) في نصّ المادّة 3/3 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم حيث عرّفها بأنّها « الوضعية الّتي تُمكّن مؤسّسة ما من الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السّوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرّفات منفردة إلى حدٍّ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مُموِّنيها ».

إلاّ أنّه يُعاب على المشرّع هنا أنّه وضع علاقة سببية بين وضعية الهيمنة ومركز القوّة الاقتصادية الّذي تكتسبه المؤسّسة في السّوق، بحيث ذكر بأنّ هذه الوضعية سبَّبَ في حصول المؤسّسة على مركز القوّة الاقتصادية كما أنّ مجلس المنافسة الفرنسيّ عرَّفَ هو الآخر وضعية هيمنة المؤسّسة بأنَّها : « الحالة الواقعية الّتي سُمِح لَها بِمنع الشّركات الأخرى الموجودة في نفس السّوق من منافسيها ». (117)

## 2- شروط نشأة التّعسّف في وضعية الهيمنة :

يعرُف التّعسّف في وضعية الهيمنة هو السّلوك الّذي يصدر عن مؤسّسة تكون وضعية هيمنة والّتي تستغلّ هذه الوضعية في السّوق من شأنها عرقلة قيام منافسة، وهذه الوضعية تَمنحها إمكانية القيام بِتصرّفات مستقلّة ومنفردة تجاه منافسيها وزبائنها (118) .

---

(116) – مسعد جلال محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 67.

(117) – George Ripet et René Roblot, sous la dir, de M. Germain, par Louis Vogel, **Traité de droit commercial,** tome 1, vol 1, L.G.D.J, 18ème édi, Paris, 2001, p 729.

(118)- Paul Didier, Philipe Didier, **Droit commercial,** coll Corpus, droit privé, (dirigé par Nicolas Molfessis), tome 1, Paris, 2005, p 540.

وحتّى ينشأ تعسّف في وضعية الهيمنة لابدّ من توفّر شرطين هما : المؤسّسة المهيمنة على السّوق والتّعسّف في استعمال وضعية الهيمنة، فَمِن غير المعقول أن يكون هناك تعسّف في وضعية الهيمنة من دون أن تكون هناك مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات مهيمنة على السّوق فَعَلى خلاف الاتّفاقات المحظورة والّتي لا يشترط أن يتَّصِف أطرافها بصفة المؤسّسة فإنّ هذه الصّفة ملازمة لممارسة الهيمنة على السّوق. إنّ هنالك مجموعة من المعايير يجب توفّرها في المؤسّسة أو المؤسّسات حتّى يُمكن أن نقول بأنّها تحتلّ وضعية هيمنة على السّوق أو على جزء جوهري منه وتتمثّل في معيار حصّة السّوق ومعيار القوّة الاقتصادية والمالية.

ففيما يخصّ معيار حصّة السّوق فلا يوجد رقم معيّن يحدّد هذه الحصّة غير أنّه من الْمُسَلَّم به أن تجاوز المؤسّسة نسبة 80 % من حصص السّوق، أمّا مجلس المنافسة الفرنسيّ اعتبر أنّ حيازة المؤسّسة لِحصّة تزيد على 50 % تجعل المؤسّسة في وضعية هيمنة.

أمّا فيما يخصّ معيار القوّة الاقتصادية والمالية فهي تُقاس بواسطة مقاييس أخرى مثل رقم الأعمال الخاصّ بالمؤسّسة ورقم الأعمال الخاصّ بالمؤسّسات الّتي ترتبط بها وأيضًا عدد وأهمّية العقود المالية والاقتصادية الّتي أبرمتْها مع مؤسّسات أخرى، وكذلك يُمكن اعتبار التّفوّق في التّسيير والاختراع التّقنيّ ضِمْنَ معايير قياس الهيمنة [119] .

أمّا بالنّسبة للمشرّع الجزائريّ فقد نصّ على هذه المعايير في نصّ المادّة الثّانية من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-314 الملغى [120] والّتي تُحدّد وضعية هيمنة عون اقتصاديّ على سوق للسّلع والخدمات أو جزء منها[121] وتتمثّل في :

- حصّة السّوق الّتي يمتلكها العون الاقتصاديّ في السّوق.
- الامتيازات القانونية أو التّقنية المتوفّرة لدى العون الاقتصاديّ.
- العلاقات المالية والتّعاقدية الّتي تربط العون الاقتصاديّ بعون أو عدّة أعوان اقتصاديين، الّتي تَمنحه امتيازات متعدّدة.

---

[119] – كتو محمّد الشّريف، قانون المنافسة والممارسات التّجارية وفقًا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 47-49.

[120] – المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-314 المؤرّخ في 2000/10/14 الملغى يُحدّد المقاييس الّتي تُبيِّن أنّ العون الاقتصاديّ في وضعية هيمنة وكذلك المقاييس الموصوفة بالتّعسّف في وضعية الهيمنة، ج.ر عدد 61 لسنة 2000، صادرة في 2000/10/18.

[121] –إن المقصود بالعون الإقتصادي كما سبق و أن ذكرنا هو المؤسسة بمفهوم الأمر رقم03-03المعدل و المتمم،و قد كان هذا المصطلح يستعمل في نصوص الأمر رقم 95-06 و النصوص المتخذة تطبيقا له كما هو الحال فيما يخص المرسوم 2000-314 السالف الذكر.

- امتيازات القرب الجغرافيّ الّتي يستفيد منها العون الاقتصاديّ المعيّن. [122]

## ثانيا: التّعسّف في وضعية التّبعية الاقتصادية :

### 1-تعريف التّعسّف في وضعية التّبعية الاقتصادية :

استحدث التّعسّف في وضعية التّبعية الاقتصادية كممارسة مقيّدة للمنافسة بموجب نصّ المادّة 11 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم والّتي تنصّ فقرتها الأولى على : « يحظر على كلّ مؤسّسة التّعسّف في استغلال وضعية التّبعية لمؤسّسة أخرى بصفتها زبونًا أو مُموِّنًا إذا كان يُخلّ بقواعد المنافسة » حيث أنّ المشرّع الجزائريّ لمْ يتطرّق إليها في الأمر 06/95.

وقد عرّفت الْمادّة الثّالثة فقرة (د) من الأمر 03-03 الْمعدّل والْمتمّم وضعية التّبعية الاقتصادية بأنّها " العلاقة التّجارية الّتي لا يكون فيها لِمؤسّسة ما حَلٌّ بديلٌ مقارن إذا أرادت رفض التّعاقد بالشّروط الّتي تفرضها عليها مؤسّسة أخرى سواء كانت زبونًا أو مُموِّنًا ".

وبالتّالي يُمكن تعريف التّعسّف في وضعية التّبعية الاقتصادية بأنّه الاستغلال التّعسّفيّ الْمُخِلّ بالمنافسة في السّوق للعلاقة التّجارية الموجودة بين مؤسّستين تكون إحداهما تابعة للأخرى، ويكون هذا الاستغلال بطبيعة الحال من قبل المؤسّسة المتبوعة.

وقد عرّف الفقه التّعسّف في وضعية التّبعية الاقتصادية على أنّها : « حالة النّفوذ الواقعية للمؤسّسة في علاقتها بِمؤسّسة أخرى سواء كانت زبونًا أو مُموِّنًا، بشرط أن لا يُنتِج ذلك هيمنة هذه المؤسّسة على السّوق أين تختفي بسبب ذلك أيّ منافسة فعّالة وإنّما ينتج فقط قوّة نسبية تجعل من عملائها في مركز ضعف اتّجاهها » [123].

### 2-شروط تحقّق التّعسّف في وضعية التّبعية الاقتصادية:

وتتمثّل في وجود وضعية تبعية مؤسّسة لأخرى والاستغلال التّعسّفي لهذه الوضعية.

إنّ أوّلَ شرطٍ المتمثّل في وجود وضعية تبعية فقد أَوْضَحَ مجلس المنافسة الفرنسيّ في تقريره 1987 على وجود عدّة معايير لاعتبار وجود هذه التّبعية، ويلاحظ أنّه لا تَختلف كثيرًا هذه

---

[122] -"تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم الأعمال الأعون الإقتصاديين الموجودين في السوق هذا ما نصت المادة الرابعة من2000-314 السالف الذكر.

[123] - Labarde Boutard, Marie Chanal et Guy Conivet, op.cit,, p 88. -

المعايير بحسب ما إذا كُنّا بصدد حالة تبعية الموزّع للمموِّن أو تبعية الممون للموزّع بحيث تُقَدَّر تبعية الموزّع للممون بواسطة تحليل أربعة مقاييس وهي :شهرة العلامة التّجارية، حصّة السّوق المحوزة من قبل الممون، أهمّية رقم الأعمال الّذي تُحقّقه المؤسّسة التّابعة، غياب منتجات معادلة أو بديلة في السّوق(124).أمّا فيما يخصّ تبعية الممون اقتصادية تكون عن طريق حصّة رقم الأعمال المحقّقة من طرف الممون مع الموزّع، أهمّية الموزّع في مجال تسويق المواد المعنية، العوامل المؤدّية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزّع، غياب حلٍّ بديلٍ .

كما هو الحال بالنّسبة إلى وضعية الهيمنة فهي ليست محظورة في حدِّ ذاتِها وإنّما الاستغلال التّعسّفيّ لهذه الوضعية هو المحظور إذا كان يُخِلُّ بقواعد المنافسة في السّوق ولهذا يجب اقتران التّعسّف المساس بالمنافسة بوضعية التّبعية والاستغلال المُخِلّ بالمنافسة. وقد نصّت المادّة 11 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم على أهَمِّ الصّور الّتي يُمكن أن يتّخذها التّعسّف في وضعية التّبعية المتمثّلة في :

- رفض البيع بدون مبرّر شرعيّ.
- البيع المتلازم أو التّميّزيّ.
- البيع المشروط باقتناء كمّية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعرٍ أدنى.
- قطع العلاقة التّجارية لِمجرّد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرّرة.(125)

### الفرع الثالث : البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا والممارسات الاستئثارية :

إنّ كلاً من البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا والممارسات الاستشارية هي الممارسات المقيّدة الّتي لَها بالغ الأثر على المنافسة، ولهذا فقد عمد المشرّع إلى حظرهما من خلال نصَّي المادّتين 10 و 12 من قانون المنافسة.

(124) - كتو محمّد الشّريف، قانون المنافسة والممارسات التّجارية وفقًا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 51-52.

(125) – أنظر المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،الأمر السابق.

## أولا:البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا :

### 1-تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا :

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ لَمْ يتعرّض إلى تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا بصورة مباشرة وإنّما عرّفه بصورة غير مباشرة من خلال نصّ المادّة 12 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم. ويُعرّف على أنّه عرض أسعار المنتَجَات أوْ يبعها للمستهلكين بأسعار منخفضة بشكلٍ تعسّفيٍّ مقارنة بتكاليف الإنتاج والتّحويل والتّسويق إذا كان هذا العرض أو البيع يَهدف أو يُمكن أن يُؤدِّيَ إلى إبعاد مؤسّسة أو عرقلة إحدى منتجاتِها من الدّخول إلى السّوق. (126)

كذلك فقد نصّت المادّة 19 من قانون 04-02 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية على البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا.إن ممارسة البيع بالخسارة كانت موجودة ضمن نصوص الامر السابق (127)ويتميّز بالبيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا عن البيع الخسارة، فالبيع بأسعار منخفضة تكون السّلعة الْمُراد بيعها قد تَمَّ إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها، أمّا البيع بالخسارة، يكون ببيع السّلعة على حالتها أيْ على الحالة الّتي تَمَّ شراؤُها دون إجراء أيِّ تغيير عليها، كذلك البيع بأسعار منخفضة تكون بين العون الاقتصاديّ والمستهلك(128) حسب نصّ المادّة 128 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، أمّ البيع بالخسارة فلَمْ يُحدّد قانون 04-02 ذلك. وما نلاحظه أنّ جريمة البيع بأسعار منخفضة ممارسة جديدة على القانون الجزائريّ وتَمَّ النّصّ في الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة وكذا نفس الأمر بالنّسبة للفقه الأوروبيّ الّذي اعتبر بأنّ الأسعار الّتي تفوق معدّل السّعر الإجماليّ أيْ سعر التّكلفة يُعتبر تعسّفًا لأنّه تَمّ تحديد الأسعار ضمن القانون المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية(129).

---

(126) -المادة 19 من قانون رقم 04-02 مؤرّخ في 23 جويليه 2004، المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، ج.ر عدد 41، صادر في جويليه 2004.

(127) -بحيث كانت تنص المادة10 فقرة أولى من الأمر 95-06 الملغى على:"يمنع على كل عون اقتصادي بيع سّلع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، إذا كانت هذه الممارسات قد حادت من قواعد المنافسة في السوق، أو يمكن أن تحد منها".

(128) -سميحة علال،جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري،قسنطينة، 2004-2005،ص44.

(129)-Zouaïmia Rachid, **Droit de la concurrence**, édition Belkaise, Algérie, 2012, p 120-121.

## 2- شروط نشأة البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا :

إنّ قيام البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا مقرون بتوفّر شرطين : الأوّل هو قيام مؤسّسة بعرض منتوجها أو بيْعِهِ بأسعار منخفضة بشكلٍ تعسّفيّ للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتّحويل والتّسويق وبالتّالي فإنّ علاقة بيع بين مؤسّسة ومستهلك، وهو على عكس باقي المؤسّسات والّتي تكون العلاقات والممارسات فيها متعدّدة ولا تكون في الغالب إلاّ بين المؤسّسات.

أمّ الشّرط الثّاني فهو أن يَهدف عرض المنتوج أو بيعه بأسعار منخفضة إلى الإخلال بالمنافسة في السّوق من خلال إبعاد مؤسّسة منه أو عرْقَلَة إحدى المنتجات من الدّخول إليه(130).

## ثانيا: الممارسات الاستثنائية:

إنّ الممارسات الاستثنائية هي من الممارسات المقيّدة الّتي جاء بِها قانون المنافسة الحالي فهي لَمْ تكنْ من الممارسات الّتي تضمَّنها القانون السّابق.

## 1-تعريف الممارسات الاستثنائية:

كما هو الحال بالنّسبة للبيع البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا فإنّ المشرّع لَمْ يُعَرِّفْ هذه الممارسات بصورة مباشرة، وإنّما ذهب إلى تعريفها بصورة غير مباشرة من خلال نصّ المادّة 108 من الأمر 03-03 المعدّلة والمتمّمة بِموجب المادّة 06 من الأمر 08-12 وتعرف على أنّها تلك الأعمال أو العقود مَهْمَا كانت طبيعتها وموضوعها الّتي تَسمح لِمؤسّسة بالاستئثار في مُمارسة نشاط اقتصاديّ معيَّنٍ في سوق سلعة أو خدمة معيّنة.

أو هي كلّ عقْدٍ مَهما طبيعته وهدفه، يُعطي لِمؤسّسة الأولوية في تطبيق قانون رغم أنّ المشرّع في كتاباته الأولى تحدّد منع عقود الشّراء المتميّزة الّتي تعطي لِمؤسّسة الأولوية في التّوزيع في السّوق إلاّ أنّ التّغيّرات الّتي طَرَأَتْ على المادّة 10 فقد تَمّض منع التّمييز في تطبيق معاملة

(130) – ويزة لحراري، مذكّرة لِنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، تحت عنوان " **حماية المستهلك في ظِلّ قانون حماية المستهلك وقمع الغِشّ وقانون المنافسة** "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 79.

اقتصادية، وفي هذا التّوزيع يمنع كلّ عقدٍ حُرٍّ عن طبيعته وهدفه والّذي يُعطي لِمؤسّسة الأولوية في تطبيق معاملة الإنتاج والتّوزيع والاستيراد (131).

إنّ الممارسات الاستئثارية تَتَّخِذُ شكْليْنِ، فقد تكون في شكل أعمال بِبَذْلِ الجهد بِهدف الوصول إلى نتيجة مُحدَّدَة سَلَفًا، وقد يكون في شكل عقود الّذي يُعَرَّف على أنّه اتّفاق يلتزم بموجبه شخصٌ أو عدّة أشخاصٍ نحو شخصٍ أو عدّة أشخاصٍ آخرين بِمَنْعِ أوْ فِعْلِ أوْ عدمِ فعْل شيءٍ ما(132).

ولقد تَمَّ إضافة هذا النّوع من العقود إلى الممارسات المقيّدة للمنافسة وذلك بُغْيَةً منه من توسيع مجال الممارسات المنافية للمنافسة، وقد استعمل المشرّع مُصطلح عقد الشّراء الاستئثاريّ عِوَضًا عن مُصطلح عقد البيع الاستئثاريّ وذلك بُغْيَةً منه بالتّركيز مباشرةً على المشتري الّذي لَمْ يُدْرِجْ هذه الممارسة بِصفة مستقلّة مِمَّا يَعْنِي أنّها تدخل ضِمْنَ الاتّفاقات المحظورة فهو على عكس المشرّع الجزائريّ الّذي أَدْرَجَهَا بصورة مستقلّة.

## 2-شروط قمع الممارسات الاستئثارية:

هناك شرطان للقيام بالممارسات الاستئثارية :

-الشّرط الأوّل: أن تكون هناك مُمارسة بين طرفين، وهنا يَجب أن يتّخِذَ الْمستفيد من الممارسة صفة المؤسّسة.

-الشّرط الثّاني: فيتمثّل في أن تسمح هذه الممارسة لِمؤسّسة بالاستئثار في مُمارسة نشاط معيَّن. والجدير بالذّكر أنّه يجب على مجلس المنافسة أن يُبرهنَ على وجود علاقة سببية بين الممارسة النّاشئة بين طرفين واستئثار أحدهِما والّذي يتّخذ صفة المؤسّسة بِممارسة نشاط مُحدّد بذاته في السّوق، وهذا هو الهدف الّذي تسعى إليه هذه المؤسّسة من وراء الممارسة الاستئثارية(133).

---

(131) - Zouaïmia Rachid, op.cit, pp 128-129.

(132) – انظر في تعريف العقد المادة 54 من الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20-09-1975،يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،ج ر عدد 79 لسنة 1975،صادرة في 30-09-1975.المعدلة بموجب المادة 23من القانون 05-10 المؤرخ في20-06-2005 يعدل القانون المدني،ج ر عدد 44 لسنة 2005، صادرة في26-06-2005

(133) – بوحلايس إلهام، ، " الاختصاص في مجال المنافسة " ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 28-29.

## الفرع الرابع
## حدود صلاحيات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة

يعتبر اختصاص مجلس المنافسة في قمع الممارسات المنافية للمنافسة كمبدأ أساسي ، وذلك من أجل حماية المنافسة وترقيتها ،إلا أن لا يعتبر اختصاص مطلق وإنما يوجد استثناء أين توجد بعض الصلاحيات بالرغم من أنها تدخل ضمن اختصاصاته إلا أنها تخرج من حدود صلاحيات وتتمثل في :

### أولا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في إبطال العقود:

إن إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تدخل ضمن اختصاصات القضاء ويجب التميز بين العقود المدنية والتجارية وبين العقود الإدارية.

### أ-العقود المدنية والتجارية :

نصت المادة 13 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على أنه " دون الإخلال بأحكام المادتين 3 و 9 من هذا الأمر ، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6-7-10-11-12 أعلاه " ونستخلص من هذه المادة على أنه يطبق البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة دون قيد وتلغى بذلك جميع الشروط التعاقدية المكونة للاتفاق باستثناء تلك المنصوص عليها بموجب المادة 08 و 09 من نفس الأمر. أي ، الممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي والتقني أو تلك الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي(134).

ولهذا فإبطال مثل هذه الالتزامات أو الاتفاقيات والشروط التعاقدية لايمكن للمجلس المنافسة القيام به ، ولهذا فقد قام القانون بمنح للأطراف التي أصابها ضرر بسبب هذه الالتزامات أو

(134) –أنظر المادة 49 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 –02–2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد 21 لسنة 2008.

الاتفاقيات حق اللجوء لإلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها بشرط أن تتوفر لدى العون الاقتصادي الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

### ب-إبطال العقود الإدارية :

وتتمثل في العقود الناجمة عن الصفقات العمومية. وبما أن قانون المنافسة يطبق على كل الممارسات الاقتصادية من أجل تحقيق تنافس حر ونزيه من كل الممارسات غير المشروعة ولهذا فكل الصفقات العمومية يطبق عليها قانون المنافسة. في حالة الإخلال بالسير السليم للمنافسة ، فإن مجلس المنافسة يتدخل من أجل ممارسة سلطته القمعية فقط، أما ما يتعلق بالصفقات العمومية يؤول الاختصاص إلى القاضي الإداري.(135)

## ثانيا : عدم اختصاص مجلس المنافسة في متابعة الأشخاص الطبيعية على أساس المسؤولية الجزائرية

إن المشرع الجزائري خلال الأمر 06/95 قد نص على العقاب الجنائي لكل شخص طبيعي تسبب في الممارسات المنافية للمنافسة وتتمثل العقوبة بالحبس من سنة واحدة ، بشرط توفر دليل قاطع عن مشاركته في تنظيم وتنفيذ الممارسة المنافية وفي هذه الحالة يجب على مجلس المنافسة أن يحيل الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل متابعة القضية. (136)

إلا أن المشروع الجزائري قد أزال العقاب الجنائي وأصبح يعاقب بغرامات مالية ، المقدرة بِـ 2 مليون دينار جزائري على كل شخص شارك في تنفيذ وتنظيم الممارسات المنافية للمنافسة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة.(137)

---

(135) – تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة،بومرداس،2007 ، ص 126

(136) قابة صورية ، مرجع سابق ، ص 162.

(137) – كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005. ص362

## المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية

إن ظاهرة التّجميع تعتبر ظاهرة اقتصادية في السّوق فهي تساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والتقني إلا انّه وبالرغم من الايجابيات التي تحققها هذه الظاهرة إلا أنّ هذا التركيز والتّجميع قد ينعكس سلبا على المنافسة الحرة بتغير تركيبة و بنية السوق ويؤدي إلى حرمان الأعوان الاقتصاديين من استقلاليتهم.

### الفرع الأول–تعريف التجميعات :

يعّرف التجميع أنه اجتماع مؤسستان أو أكثر لغرض تكوين مؤسسة مستقلة عن المؤسسات المكوّنة وتتم هذه العملية إما بنقل الملكية أو منفعة من مؤسسة لأخرى أو عن ممارسة الرقابة المسبقة على التركيز الاقتصادي وممارسة نفوذ أكيدة. وقد نصّت المادة 15 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمّم على ما يلي : " يتمّ التّجميع في هذا المفهوم هذا الأمر أذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

- حصل شخص أو عدّة أشخاص طبعين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد بأي وسيلة أخرى.
- "أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".(138)

– ويتم التجميع باندماج مؤسستين ، بانضمام مؤسسة أو أكثر إلى مؤسسة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنتجة، كما يمكن أن يتم ذلك عن طريق مزج مؤسستين أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما (139)، وتنتقل الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة، كذلك يمكن أن تتم عن طريق انضمام مؤسسة إلى مؤسسة موجودة ، أو تكون بعد انفصال مؤسسة ماثم

(138) – براهمي فضيلة ، مرجع سابق، ص 93 –94.

(139) –سعيد يوسف البستاني،قانون الأعمال والشركات،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2004،ص447.

تندمج إلى مؤسسة أخرى [140]. ما نصت عليه المادة 796 من القانون التجاري الجزائري [141].

## الفرع الثاني- أنواع التجميع :

- يمكن تقسيم التجميع إلى تجميع أفقي الذي يكون بين مؤسستين متنافستين اللتان تعملان في نفس المجال.
- ونجد التّجميع العموديّ الذي يكون بين منتج وموزع
- وهناك التّجميع التّويعي الذي يتم بين مؤسستين ليستا بمتنافستين لكنهما ينتجان منتوجان متكاملان فتكون لها قيمة أكبر لدى المستهلك عند شرائهما معا.

## الفرع الثالث-شروط قمع التجميعات :

- لكي تخضع عملية التجميع لمراقبة مجلس المنافسة يجب أن يهدف هذه العملية إلى حَدّ يفوق 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة بممارسة رقابة سابقة عن طريق تقديم أصحاب مشروع التجميع طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على ترخيص بالتجميع وله أجل 03 أشهر من أجل منح قرار إما بقبول التجميع أو رفضه، بالإضافة إلى حصة المؤسسة في السوق الذي يجب أن يفوق 40 %.[142]
- ضرورة مساس التجميع بالمنافسة : ويكون المساس بالمنافسة عن طريق تدعيم المنافسة التي يحتلها المتعامل الاقتصادي في السوق ويقوم مجلس المنافسة برفض التجميع إذا ألحق أضرارا بالمنافسة أما إذا وجدت وسائل كفيلة لحمايتها فهنا مجلس المنافسة يقبل

---

[140] – بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة، مولود معمري، تيزي وزو،2012. ص 94.

[141] – الأمر رقم75-59،مؤرخ في رمظان عام 1395،الموافق ل26 سبتمبر،يتضمن القانون التجاري،المعدل و المتمم،ج ر عدد101 لسنة 1975،الصادرة في 10-12-1975.

[142] – براهمي فضيلة ، مرجع سابق، ص100

طلب منح الترخيص بالتجميع،وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بحيث يتم مراقبة التجميع بالنظر إلى الآثار السلبية التي يمكن أن يترتب عنا على المنافسة ولهذا فمراقبة التجميعات يستلزم وضع معيار من أجل تأكد مجلس المنافسة من مدى مساس أو مساهمة عملية التجميع على المنافسة .(143)

- أن لا تستثنى الممارسة بنص قانوني: وقد نصت على هذا الأمر القانون رقم 08 – 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 03 بحيث ترخص التجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تظيمي كذلك تلك التجميعات التي تؤدّي إلى تطوير المنافسة وتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا إذا أثبت أصحابها ذلك (144). ولو كانت عملية التجميع تفوق 40% من المبيعات والمشتريات في السوق معنية

(143) - عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2006 ، ص25 .

(144) - المادة 21 مكرر من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

## المبحث الثالث
## تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية

لقد أدّت الإصلاحات الّتي قامت بها الجزائر في الميدان الاقتصاديّ إلى تحرير عدّة قطاعاتٍ من النّشاط الاقتصاديّ بانسحاب الدّولة من الحقل الاقتصاديّ وفتح المجال أمام المبادرة الخاصّة كلّ هذا ظهور سلطات الضّبط قطاعية تقوم بدور وقائيٍّ إلى جانب مجلس المنافسة الّذي يقوم بدور قمعيٍّ وعلاجيٍّ وتهدف هذه السّلطات إلى حماية المنافسة وضمان حُسْن سيْر مبادئها ولـهذا منح لكلّ مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية وسائل متكاملة من أجل حماية المنافسة مِمّا أدّى إلى ظهور تداخُل على الاختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية .(145)

### المطلب الأول
### مظاهر تداخل الاختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط:

لقد عرّفت المادّة 3/5 من القانون رقم 08-12 المتعلّق بالمنافسة الضّبطَ كما يلي:« الضّبط كلّ إجراءٍ أيًّا كانت طبيعته صادر عن أيِّ هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قِوَى السّوق وحرية المنافسة، ورفع القيود الّتي بِإمكانها عرقلة الدّخول إليها وسيرها المَرِن، وكذا السّماح بالتّوزيع الاقتصاديّ الأمثل لموارد السّوق بين مختلف أعوانها وذلك طِبقًا لِأحكام هذا الأمر « ونستخلص من هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائريّ قام بتعريف الضّبط على أنّه كلٌّ من الضّبط القطاعيّ الّذي تقوم به سلطات الضّبط القطاعية وضبط المنافسة، الّذي يندرج ضِمْنَ اختصاصات مجلس المنافسة، وقد نصّ قانون الضّبط على مشاركة بعض السّلطات القطاعية في بعض الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة وذلك في مجال قمع الاتّفاقات المحظورة والتّعسّف في وضعية الهيمنة وكذلك في مجال مراقبة التّجميعات (146).

(145) - براهمي فضيلة ، مرجع سابق، ص 96.

(146) – شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 124 – 125.

## الفرع الأول : قمع الاتّفاقات المحظورة والتّعسّف في وضعية الهيمنة في السّوق:

إنّ الاختصاصات الممنوحة لمجلس المنافسة هو قمع الاتّفاقات المنافية للمنافسة والممارسات التّعسّفية النّاتجة عن وضعية هيمنة في السّوق وهو يُعتبر اختصاصًا أصليًّا مخوّل له إلاّ أنّ المشرّع ومن أجل حماية المنافسة وضمان السّير الحسن لها فقد منح هذه الاختصاصات لبعض السّلطات القطاعية وذلك ضِمْن القطاعات الّتي تختصُّ فيها، وسوف ندرس هذا الأمر في مجال قطاع البريد والمواصلات ثُمَّ في مجال قطاع التّأمين، وفي الأخير قطاع الكهرباء والغاز.

### أ. في قطاع البريد والمواصلات:

لقد نصّ القانون رقم 2000-03 المتعلّق بقطاع البريد والمواصلات في المادّة 13/2 منه على أنّه « يتم السّهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية باتّخاذ كلّ التّدابير الضّرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتيْن السّوقيْن»(147). ونستخلص من هذه المادّة أنّ سلطة البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية لها نفس الأهداف الّتي يسعى مجلس المنافسة إلى تحقيقها والّتي تتمثّل في تحقيق منافسة فعلية مشروعة في سوقي البريد والمواصلات وذلك عن طريق اتّخاذ كلّ الوسائل الضّرورية من أجل ترقية واستعادة المنافسة. ولهذا فإنّ سلطة البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية مُلزَمة بِقمع كلّ ممارسة مقيّدة للمنافسة وكلّ الاتّفاقات المحظورة الّتي تضرُّ وتُعرقل المنافسة. وهذا ما نصَّتْ عليه المادّة 27 من الأمر 2000-03 المتعلّق بالبريد والمواصلات على ما يلي « لا يُمكن لِمتعامل اقتصاديّ أو موفِّر خدمات أن يُقدِّم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاطٍ يكون فيه هذا المتعامل أو موفِّر الخدمات في وضعية هيمنة حسب مفهوم احكام الأمر 06/95 المؤرّخ في 25 يناير 1995 والمتعلّق بالمنافسة » (148).

أمّا فيما يتعلّق بالاختصاص بقمع الممارسات التّعسّفية المهيمنة في سوقي البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية هل يؤول الاختصاص إلى مجلس المنافسة أو إلى سلطة البريد والمواصلات

(147) – القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاّسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

(148). (150) – براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 105-106.

السّلكية واللاّسلكية. وبالنّظر إلى القانون 2000-03 المتعلّق بالبريد والمواصلات فهو يُحيلنا إلى مجلس المنافسة إلاّ أنّه وبالنّظر إلى النّاحية التّطبيقية فإنّ الاختصاص يؤول إلى سلطة ، أي وُكِّلَت لهذه السّلطة صراحة مهمّة حماية المنافسة وكذا صلاحية تحديد وضعية المتعامل او موفِّر الخدمات إذا كانت هذه الوضعية مهيمنة على السّوق أمْ لاَ. وهذا وشفقًا لِلمادّة 13 من نفس القانون. إلى جانب هذه الصّلاحيات فإنّ هذه السّلطة تملك صلاحيات تنازعية حسب المادّة 13/07 من القانون 2000-03 المتعلّق بالبريد والمواصلات والّتي تتمثّل في الفصل في النّزاعات المتعلّقة بالتّوصيل البينيّ والنّاتجة عن التّنافس بين عدد من المتعاملين الاقتصاديين (149) .

## ب. قطاع التّأمين :

تَمَّ تأسيس لجنة الإشراف على التّأمينات بِموجب أمر رقم 95-07 معدل و متمم بقانون رقم 06-04 (150)حيث تنصّ المادّة 26 منه على ما يلي : « تعدّل المادّة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 25 يناير 1995 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يلي : المادّة 209 " تنشأ لجنة الإشراف على التّأمينات الّتي تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتّأمينات لدى وزارة التّأمينات.

تُمارس رقابة الدّولة على نشاط التّأمين وإعادة التّأمين من طرف لجنة الإشراف على التّأمينات المذكورة أعلاه ... ».

إنّ سلطة لجنة التّأمينات تهدف في معظمها إلى تحقيق مبادئ التّأمين وضبط السّوق دون الدّور الرّقابيّ الآخر الّذي من المفروض أن تُؤدِّيَه على غرار بعض السّلطات الإدارية المستقلّة الأخرى والمتمثّلة أساسًا في الرّقابة السّابقة لنشاط التّأمين عن طريق وضع شروط للالتحاق بالمهنة الّتي تبقى من صلاحيات الوزير المكلّف بالمالية .

أمّا فيما يخصّ اختصاصها في الرّقابة على الممارسات المقيّدة للمنافسة فقط نصّتِ المادّة 228 من الأمر 95/07 المعدّل بموجب القانون رقم 06-04 على أنّه « تقوم عندما تقوم شركات التّأمين بإبرام أيّ اتّفاق يخصُّ التّعريفات أو الشّروط العامّة أو الخاصّة للعقود أو التّنظيم المهنيّ أو المنافسة أو التّسيير الماليّ، يتعيّن على مُوقِّعِي هذا الاتّفاق تبيغه مسبقًا إلى إدارة الرّقابة قبل وضعه حيِّز التّنفيذ تحت طائلة البطلان ».

(149) - شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 125.

(150) أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،ج رعدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدّل ومتمّم بقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

وما نستخلصه من هذه المادّة هو أنّه لِشركات التّأمين حقّ إبرام اتّفاقات تخصّ المنافسة ولكن بعد تبليغ لجنة الإشراف على التّأمين بهذا الاتّفاق قبل دخوله حيّز التّنفيذ، وإنْ لَمْ التّبليغ يُعتبَر الاتّفاق باطلاً، ولقد اتُّخِذ هذا الإجراء خِصّيصًا من أجل قيام لجنة الإشراف على التّأمينات على الاتّفاقات أو العقود إذا كانت تدخل ضِمْنَ الاتّفاقات المقيّدة أو المنافية للمنافسة. بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذه اللّجنة تقوم أيضًا بفرض عقوبات في حالة مخالفة النّصّوص القانونية وتتمثّل هذه العقوبات في عقوبات مالية الّتي تلحق بِالذّمة المالية للشّخص المخالف(151)، وتحدّد هذه الغرامات بالدّينار بحيث تعاقب شركات التّأمين أو إعادة التّأمين وفروع الشّركات الأجنبية الّتي لَمْ تَمتثِل للالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة بغرامة مالية لا تتجاوز 10% من مبلغ الصّفقة وهذا وِفْقًا لنصّ المادّة 248 مكرّر من الأمر 07/95 المعدّل والمتمّم. وهناك أيضًا عقوبات وهي عقوبات غير مالية والّتي تَصِل إلى حدّ توقيف مؤقّت لمسيِّر أو أكثر مع تعيين أو عدم تعيين القائم بإدارة الشّركاتمؤقّتًا وهذاما نصّت عليه المادّة 241 المعدّلة من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات. كما يُمكن لها إصدار عقوبات أدبية كالإنذار والتّوبيخ، وتُعتبَر هذه العقوبات هي عقوبات معنوية. (152)

## ج-قطاع الكهرباء والغاز:

بالإضافة إلى لجنة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية ولجنة الإشراف على التّأمينات فقد أضاف القانون 01/02 المتعلّق بالكهرباء والغاز مثالاً آخر عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية في مجال قمع الاتّفاقات المحظورة والتّعسّف النّاتج عن وضعية هيمنة فقد ذكر القانون 01/02 السّالف الذّكر على أنّه تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء والغاز على المنافسة طِبْقًا للتّشريع المعمول به وهذا وفقًا لنصّ المادّة 06 من القانون 01/02، ولكن اشترط القانون الحصول على رخصة من اجل إنشاء واستغلال منشآت جديدة وتُمنَح هذه الرّخصة من طرف سلطة ضبط الكهرباء والغاز وتقوم هذه السّلطة بمهمّة تنظيم ومراقبة الدّخول للسّوق بالسّهر على السّير التّنافسيّ والشّفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين(153)، وكذلك تقوم بمهمّة تحقيق المرفق العامّ

---

(151) – أرزيل كاهينة، دور لجنة الإشراف على التّأمينات في ضبط سوق التّأمين، الملتقى الوطنيّ حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصاديّ والماليّ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007، ص 78.

(152) – أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضّبط في مجال التّأمين (لجنة الإشراف على التّأمين)، الملتقى الوطنيّ حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصاديّ والماليّ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007، ص ص 95-97.

(153) -قانون رقم02-01،مؤرخ في 05-02-2002، يتعلّق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،ج ر عدد 8،الصادرة في 06-02-2002.

ومراقبته، ولها أيضًا مهامّ استشارية لدى السّلطات العمومية في مجال اختصاصها إضافة إلى السّهر على احترام القوانين والتّنظيمات المعمول بها ورقابتها.

لقد منح القانون لهذه السّلطة إمكانية التّعاون مع المؤسّسات المعنية على الأخصّ مجلس المنافسة وذلك من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتّنظيمات كما يجب على لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تتأكّد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخّلون آخرون في السّوق، وذلك بالرّغم من اعتبار مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الأصليّ والعامّ في كشف وضعية هيمنة وقمع كلّ الممارسات التّعسّفية دون التّقيّد بقطاع معيّنٍ(154).

وما نستخلصه في الأخير هو وجود تشابك على الاختصاصات بين سلطات الضّبط القطاعية ومجلس المنافسة بالرّغم أنّ قانون المنافسة اعتبر أن قمع الاتّفاقات المحظورة والممارسات التّعسّفية والمهيمنة في الاختصاص الأصليّ لمجلس المنافسة إلاّ أنّ القوانين المنظّمة للقطاعات الأخرى منحت نفس الاختصاصات لسلطات الضّبط القطاعية

## الفرع الثّاني : مراقبة التّجمّيعات

بالرّجوع إلى نصّ المادّة 01/07 من القانون 08-12 الّتي تعدِّل أحكام المادّة 19 من الأمر رقم 03-03 نجد أنّها نصّتْ على ما يلي : « يُمكن مجلس المنافسة أن يرخّص بالتّجميع أو أن يرفضه بمقرّر معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالتّجارة والوزير المكلّف بالقطاع المعني بالتّجميع ».

وما نستخلصه من خلال هذه المادّة هو أنّ مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص بالتّرخيص بالتّجميع أو برفض منح التّرخيص بالتّجميع مهما كان نوع القطاع المعني بالتّجميع ولكن يجب أن يكون ذلك بِمقرّر معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالتّجارة والوزير المكلّف بالقطاع المعني بالتّجميع.إلاّ أنّ لجنة الإشراف على التّأمينات تُمارس رقابة قبلية على عمليات التّجميع والّتي لها أن توافق على ذلك إنْ لَمْ يتعارض مع القانون المتعلّق بالمنافسة إلاّ أنّ الأستاذ " زوايمية رشيد" يرى أنّه على المشرّع كان عليه أن يُعطيَ للّجنة حقَّ إبداء الرّأي فقط وليس الموافقة باعتبار أنّ مجلس المنافسة هو المختصّ بمنح ترخيص التّجميع(وهذا ما نصّت عليه

(154) – عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطنيّ حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصاديّ والماليّ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007، ص 122-123.

(155) – حابت آمال، دور لجنة الإشراف على التّأمينات في اكتشاف المخالفات – سلطة الوقاية للجنة الإشراف على التّأمينات– الملتقى الوطنيّ حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصاديّ والماليّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007، ص 104-105.

المادّة 39 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، كذلك نصّت المادّة 229 من الأمر 95-07 على أنّ يمكن لشركة التّأمين وإعادة التّأمين أو فرع شركات التّأمين الأجنبية أن تقوم بتحويل عقودها لشركات أخرى أو عدّة شركات أخرى معتمدة بعد ان تعرِضَ الأمر على لجنة الإشراف على التّأمينات وتوافق هذه الأخيرة على ذلك ويطّلع على طلب التّحويل عن طريق إشعار في نشرة الإعلانات القانونية(155).

أمّا في قطاع الكهرباء والغاز فقد نصّت المادّة 115/13 التعلّق بالكهرباء والغاز على حالتين من الحالات الثّلاث الّتي يمكن أن تظهر عليها التّجميعات الاقتصادية وتتمثّل في اندماج أو تكتُّل مؤسّستين أو أكثر كانت مستقلّة من قبل والحالة الثّانية تتمثّل في حصول أو فرض مؤسّسة تمارس نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، الرّقابة على مؤسّسة كهربائية واحدة أو أكثر. ونستنتج من هذه المادّة أنّه لا يُعتبر مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الأصليّ فقط وإنّما تساهم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بنفس الاختصاص في الرّقابة عليها وهذا كلّما تعلّق الأمر بسوق الكهرباء أين تخضع عملية تجميع تأخذ إحدى الشّكلين المذكورين أعلاه إلى رأي مسبقٍ من لجنة ضبط الكهرباء والغاز والّذي يحقُّ له رفض التّجميع أو قبوله.

وفي الأخير ما تجدر به الإشارة إليه انّه لَمْ يَتِمَّ المحافظة على الاختصاص الأصليّ والحصريّ لِمجلس المنافسة في جمع الاتّفاقات المقيّدة للمنافسة وكذلك في التّرخيص لعمليات التّجميع وإنّما تَمَّ منْحُ تقريبًا نفس الاختصاصات لسلطات الضّبط القطاعية، وهذا ما يؤدِّي إلى ظهور آثارٍ سلبية ناتجة عن التّشابك في الاختصاصات لِذا يجب البحث عن حَلٍّ لِتفادي ذلك الأمر (156).

## المطلب الثاني
## آثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية

لقد منح المشرّع الجزائريّ اختصاص قمْع الممارسات المنافية للمنافسة لِمجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية مما أدى إلى ظهور تداخل وتشابك في الاختصاصات مِمَّا يولِّد آثارًا سلبيةً ومخاوفَ لدى المستثمر الأجنبيّ من اجل إقامة مشاريعه في الجزائر لِعدم تحديد الجهة المختصّة لِقمْع هذه الممارسات . وكذا إصدار قرارات متعارضة ونجد كذلك تشتيتًا في تطبيق قانون المنافسة .

(156) – شيخ أعمر يسمينة ، مرجع سابق، ص 130.

## الفرع الأول : تعدُّد السّلطات المختصّة في قمع الممارسات المنافية للمنافسة:

إنّ قمع الممارسات المنافية للمنافسة من الاختصاصات الممنوحة لمجلس المنافسة وكذا لبعض سلطات الضّبط القطاعية، وفي حالة وقوع نزاع في إحدى القطاعات سواء قطاع البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية أو قطاع الكهرباء والغاز وقطاع التّامين تنشأُ مشكلة لِمَن يؤول الاختصاص هل يؤول لِمجلس المنافسة أو يؤول الاختصاص إلى سلطة الضّبط القطاعية باعتبارها تضبط ذلك القطاع. ومن النّاحية العملية ففي القضية الواقعة بين OTA وOT حول ممارسة منافية للمنافسة فقد تَمَّ إخطار لجنة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية عوضًا من إخطار مجلس المنافسة المختصّ حصريًا. وقد تَمَّ الفصل في القضية دون أن تدفع اللّجنة بعدم الاختصاص، كما يُمكن إخطار مجلس المنافسة بدلاً من سلطة الضّبط القطاعية ويفصل فيها دون أن يدفع بعدم الاختصاص. إنّ اختصاص كلتا السّلطتيْن يؤدِّي إلى وقوع المتضرِّر في مشكلة فيصعب اختيار السّلطة الّتي يلجأ إليها إلاّ أنّه في معظم الأحيان يتِمُّ اللّجوء إلى سلطة الضّبط القطاعية لأنَّها تعاملت سابقًا مع الأعوان الاقتصاديين في القطاع الّذي تضبطه.

## الفرع الثاني : التّعارض في القرارات:

إنّ منْحَ اختصاص قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة يؤدِّي إلى تعارُض في القرارات الصّادرة من طرف مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية، فمثلاً يَتِمُّ تقديم طلبٍ لمجلس المنافسة من إحدى المؤسّسات من أجل الحصول على تصريح بعدم التّدخّل لوقف تنفيذ الاتِّفاق أو وضعية هيمنة لأنّها لا تعتبر مقيّدة للمنافسة، ويقوم مجلس المنافسة بِمنْح تصريح بمشروعية تلك الممارسات وعدم مخالفتها لِلقواعد التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها، وفي المقابل يقوم أحد المتعاملين. وفي نفس النّزاع اللّجوء إلى سلطة الضّبط المختصّة للفصل فيه وتقوم هذه الأخيرة بالفصل فيه وتصدر قرارًا بعدم مشروعية تلك الممارسات ومخالفة للقواعد المنظّمة للمنافسة بالرّغم من أنّ مجلس المنافسة أصدر قرارًا بمشروعيتها(157).

أمّا فيما يتعلّق بعملية التّجميع فإنّه يُمكن للمؤسّسات النّاشطة في مجال التّأمين أو في مجال البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية، كذلك في مجال الكهرباء والغاز اللّجوء إلى سلطات الضّبط القطاعية من اجل الحصول على التّرخيص لها بالتّجميع فقد نصَّتْ المادّة 230 من قانون التّأمينات بصلاحية الموافقة على كلّ إجراءٍ يهدف إلى تجميع شركات التّأمين و/ أو إعادة التّأمين

(157)) – براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 111-112.

أيًّا كان شكله، وكذلك نصّت المادّة 115 من القانون المتعلّق بالكهرباء والغاز على نفس الصّلاحيات ان توافق على جميع صلاحيات المتعلّقة بالقطاع الّذي تنظّمه ولو كان مجلس المنافسة قد أصدر قرارًا برفض منح التّرخيص بالتّجميع لنّه يضرُّ بالمنافسة الحرّة.

كما يُمكن لهاتين السّلطتين إصدار قرارٍ برفض التّجميع لأنّه يَمسُّ بحرية المنافسة، كذلك يُعرقل السّير التّنافسيّ في القطاعين اللّذيْن ينظّمهما ويقوم مجلس المنافسة من جهته بقبول منح التّرخيص لِعملية التّجميع لأنّه يرى بأنّ تلك المشاريع تؤدِّي إلى التّطوّر الاقتصاديّ والتّقنيّ (158).

أمّا ما يتعلّق بالطّعن في القرارات المتعارضة ففي عملية التّجميع يكون الطّعن في قرارات مجلس المنافسة وقرارات سلطات الضّبط القطاعية أمّام نفس الجهة والمتمثّلة في مجلس الدّولة باعتباره صاحب الاختصاص في مراقبة القرارات الصّادرة فيما يخصّ عملية التّجميع ففي هذه الحالة يمكن لمجلس الدّولة إزالة التّعارض الموجود في القرارات الصّادرة في عمليات التّجميع، ولكنّ المشكل المطروح هو الطّعن في القرارات المتعارضة فيما يخصّ الاتّفاقات المحظورة أو التّعسّف في وضعية الهيمنة بحيث يتِمُّ الطّعن في القرار الصّادر عن سلطات الضّبط أمام مجلس الدّولة أمّا القرارات الصّادرة من طرف مجلس المنافسة يكون امام الغرفة التّجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة. فهنا لا وجود لجهة مشتركة لإزالة التّعارض وكلّ هذا أدّى إلى المساس بالأمن والاستقرار القانونيّ مِمّا خلق لدى المتعاملين الاقتصاديين مخاوفَ وانعدام الثّقة لديهم من أجل إنشاء واستثمار في المشاريع الاقتصادية بدلاً من حمايتهم وتشجيعهم على تطوير وتنمية المنافسة. (159)

## الفرع الثالث : تشتيت في تطبيق قانون المنافسة:

يكون قانون المنافسة من نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية ويتمثّل هذا القانون في الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، ولقد سمحت بعض القوانين المتعلّقة ببعض سلطات الضّبط القطاعية من بينها لجنة ضبط البريد والمواصلات ولجنة الكهرباء والغاز إضافة إلى لجنة الإشراف على التّأمينات بتطبيق بعض النّصوص التّشريعية الخاصّة بالمنافسة فقط دون النّصوص التّنظيمية، فيُمكن لمجلس المنافسة بتقديم شهادة عدم التّدخّل لأصحاب اتّفاقية أو عمل مدبّر لا يستدعي

(158) – شيخ أعمر يسمينة ، مرجع سابق، ص ص 141-143.

(159) – شيخ أعمر يسمينة ، المرجع نفسه، ص ص 141-143.

تدخّله [160] . وهذه الشّهادة يكون فقط لمجلس المنافسة تقديمها دون غيره من سلطات الضّبط القطاعية، نفس الشّيء فيما يتعلّق بالاستثناءات الواردة في المادّة 09 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة فيُمكن لمجلس المنافسة أن يُرخِّص بالاتّفاقات والممارسات إذا أثبت أصحابها أنّها تؤدِّي غلى تطوّر اقتصاديّ أو تقنيّ. أو من شأنِها السّماح للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بتعزيز وضعيتها التّنافسية في السّوق. ولا يستفيد من هذا الحكم إلاّ تلك المرخّصة من طرف مجلس المنافسة دون غيره. إضافةً إلى ذلك يُمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتّجميعات ولو كان حدُّها يفوق 40 % من المبيعات والمشتريات المحقّقة في ذلك السّوق[161].

[160] – تنص المادّة 08 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدل و المتمم على ما يلي:"يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة،بناءا على طلب المؤسسات المعنية و إستنادا إلى المعلومات المقدمة له،أن إتفاقا ما او عملا مدبرا او إتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و07 أعلاه لا تستدعي تدخله....."

[161] – براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 114-115.

# الخاتمة

إنّ اختصاص مجلس المنافسة المتمثّل في قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة والرّقابة على التّركيزات، هو اختصاص ينمّ عن الدّور الفعّال لهذا المجلس في حماية السّوق من مختلف الأخطار الّتي تهدّدها.

قد تتّخذ الممارسات المنافيّة للمناقشة عدّة أشكال، يكون من السّهل على المجلس في بعض الأحيان إثبات وجودها، وفي أحيان أخرى يكون إثباتها على درجة كبيرة من الصعوبة بالنّظر إلى أنّها تمارس من قبل المؤسّسات بطرق احتياليّة يصعب اكتشافها، إلّا أنّ المسلم به هو أنّ جميع هذه الممارسات أيّا كان نوعها أو الشكل الّذي تتّخذه، فإنّها تدخل في نطاق الحظر ماعدا ما استثنى القانون منها صراحته.

ومن جانبه فإنّ التّركيز الاقتصادي هو الآخر قد يتّخذ عدة صور وأشكال، إلاّ أنّها ليست مَحظورة كما هو الحال بالنّسبة للممارسات المقيّدة للمنافسة، وإنّما وجب إضفاء نوع من الرّقابة السّابقة من قبل مَجلس المنافسة عليها متى كانت ترسي إلى تَحقيق حدٍّ يفوق 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة، حيث أنّ بلوغ التركيز لهذه النسبة في نظر المشّرع الجزائري من شأنه المساس بالمنافسة في السّوق المعني، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسّسة عليها.

ومع ذلك فإنّ التّركيز الاقتصادي يدخل هو الآخر في نطاق الحظر إذا لم يقدمه أصحابه أمام مجلس المنافسة للبت فيه في أجل ثلاثة أشهر، أو قدموه ولم يلزموا بالشروط الّتي وضعها المجلس بغرض تخفيف آثار التّجميع على المنافسة أو بالتّعهدات الّتي التزموا بها من تلقاء أنفسهم بغرض التّقليل من هذه الآثار.

إنّ متابعة الممارسات المنافية للمنافسة (أي الممارسات المقيّدة والتّركيزات المحظورة) على مستوى مجلس المنافسة تكون من خلال اجراءات مختلفة، تبتدئ بإخطار المجلس، فإذا توفّرت الشروط المطلوبة في الاخطار يتمّ الشّروع في التّحقيق في موضوعه من قبل المقرّرين، والملاحظ في هذا الصّدد أنّ الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم منح لِهؤلاء المقرّرين صلاحيات واسعة في التّحقيق.

عند اختتام التّحقيق يقوم بإيداع تقريره لدى رئيس المجلس، ويقوم أعضاء المجلس بالاستناد إلى هذا التّقرير في إصدار قرارهم بالنّظر إلى أنّه يتمتّع بالحجّية القانونية حتّى يطعن فيه بالتّزوير، ويكون هذا القرار إمّا بتبرئة المؤسّسات، وفي هذا الحال يتضمّن القرار عقوباتٍ ذات طابع تقويميّ وتصحيحيّ تأخذ شكل أوامر وتدابير مؤقّتة للحدِّ من المخالفات موضوع التّحقيق، بالإضافة إلى عقوبات ذات طابع ردعيّ والمتمثّلة في الغرامات المالية.

إن قرار مجلس المنافسة في موضوع الإخطار يتمّ تبليغُه ونشرُه وتنفيذُه وفق القوانين والأنظمة السّارية المفعول، وبمجرّد تبليغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية والوزير المكلّف بالتّجارة، أمكن لهؤلاء استئنافه أمام الجهات القضائية المختصّة، بحيث يكون استئناف قرار المجلس بخصوص الممارسات المقيّدة للمنافسة أمام قاضي الغرفة التّجارية لمجلس قضاء الجزائر بينما يكون استئناف قرار المجلس بخصوص التّركيزات الاقتصادية أمام مجلس الدّولة.

إنّ اختصاص مجلس المنافسة في حمايته للسّوق من مختلف الأخطار المحدقة بِها كما سبق وأن أسلفنا، هو اختصاص ينمّ عن دور فعّال وإيجابيّ ، إلاّ أنّنا لاحظنا من خلال بحثنا هذا كيف أنّ هناك تدخّلاً في صلاحيات المجلس، ورأينا هذا من خلال السّماح للحكومة بالتّرخيص تلقائيا بعمليات التجميع التي تكون محلّ رفض من قبل المجلس، وهذا إذا اقتضت المصلحة العامّة ذلك أو بناء على طلب الأطراف المعنية.

هذا الأمر في نظرنا يعاب على المشرّع، بالنّظر إلى أنّ المجلس في حدّ ذاته يمكنه التّرخيص بالتجميع إذا رأى من وراء ذلك نفعا للمصلحة العامة بناء على التحقيقات التي يقوم بِها في هذا المجال، فهو أكثر خبرة وتجربة من الحكومة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ ترخيص الحكومة لعملية التّجميع الّتي كانت محلّ الرّفض لمجلس المنافسة بناءً على طلب من الأطراف المعنية بها يَحدُّ من استقلالية مجلس المنافسة في ممارسة مهامه ويضع من هيبته ومكانته كسلطة ضبط .

هذا إذا بخصوص العيوب النظرية والقانونية ذات العلاقة بعمل مجلس المنافسة.

أمّا فيما يخصّ العمل المناط بِمجلس المنافسة من النّاحية العملية فإنّنا نلاحظ بعد صدور الأمر 95 – 06 المتعلّق بالمنافسة الملغى قد تَمَّ تنصيب المجلس ليشرِّع في القيام بدوره المتمثّل في حماية السّوق من الممارسات المنافية للمنافسة التي قد تهددها إلا أن هذا الدّور لمْ يدم طويلا حيث تَمَّ تعطيل عمل المجلس ولَمْ يتمّ تفعيله من جديد إلاّ مؤخّرا وبالتحديد من السّداسي الأوّل من سنة 2011 م، وهذا الأمر يدعون إلى التساؤل المغزى من وراء هذا التعطيل؟

هذه هي النّتائج الّتي خلّصنا إليها من دراستنا هذه، ونودّ في الأخير أن نلفت انتباه السّلطات إلى خطورة ترك المنافسة تحت أيدي المؤسّسات من دون حسيب ولا رقيب، كون هذا الأمر لا يخدم المصلحة العامة بتاتًا، كما أنّه يؤدِّي إلى إقصاء العديد من المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة من المنافسة في شتّى الأسواق.

# قائمة المراجع

## أوّلا: باللغة العربية:

### I. الكتب :


1- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2004.

2- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون05/10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012.

3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

4- معين فندي الشناق، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2010 .


### II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### 1) الرسائل:


1-ديباش ديهية، مجلس الدّولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جII، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

2-كتو محند الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

## 2)المذكّرات :


1- براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر,2004

2- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 و القانون 08-12،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010

3- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة، مولود معمري، تيزي وزو،2012.

4- بوحلايس إلهام, الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2005.

5- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة،بومرداس،2007 .

6- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضّبط القطاعية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

7- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2005.

8- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005

9- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2006.

10- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2003 .

11- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2011 .

12- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

13- قوعراب فريزة، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

14- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري, تيزي وزو،2004 .

15- مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

16- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر 06/95 و الأمر 0/03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

17- ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

## III-المقالات:

**1-- أرزيل كاهينة، دور لجنة الإشراف على التّأمينات في ضبط سوق التّأمين، الملتقى الوطنيّ حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصاديّ والماليّ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007.**

2- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضّبط في مجال التّأمين (لجنة الإشراف على التّأمين)، الملتقى الوطنيّ حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصاديّ والماليّ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007.

3-حابت آمال، دور لجنة الإشراف على التّأمينات في اكتشاف المخالفات – سلطة الوقاية للجنة الإشراف على التّأمينات- الملتقى الوطنيّ حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصاديّ والماليّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007.

4- عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطنيّ حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصاديّ والماليّ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007.

5-جلال مسعد محتوت،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية,مجلة سداسية صادرة عن كلية الحقوق,جامعة مولود معمري,تيزي وزو ,العدد1, 2009.

## IV- النصوص القانونية:

## 1-النصوص التشريعية:

-القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية,ج ر عدد 6, الصادرة في 13 جانفي 1988 .

-القانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 جويلية 1989,يتعلق بالأسعار,ج ر عدد 29,الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

-أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25جانفي 1995,يتعلق بالمنافسة,ج ر عدد9,الصادرة في 22 فيفري1995.

- القانون رقم 2000-03، المؤرّخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد المتعلّقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية ،ج ر عدد 48 ،الصادرة في 06 أوت 2000.

-القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ،يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر،عدد 08 الصادرة في 06 فيفري 2002.

-أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003,يتعلق بالمنافسة,ج ر عدد 43,الصادرة في 20 جويلية 2003.

-قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004,يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية,ج ر,عدد43,الصادرةفي27جوان،2004.

-القانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008,يتعلق بالمنافسة,ج ر عدد 36,الصادرة في 2 جويلية2008.

أ-أمر رقم 07-01 ،يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة بتعيين المناصب و الوضائف ،ج ر عدد 16،الصادرة في 7 مارس 2007.

-القانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010,يتعلق بالمنافسة,ج ر عدد 46,الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008,يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, ج رعدد 21،الصادرة في2008 .

-أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون التجاري,المعدل و المتمم،ج ر عدد 101،الصادرة في10 ديسمبر 1975.

أ-أمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان يتضمن القانون المدني،ج رعدد 44،الصادرة في 26 جوان 2005.

-أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر عدد 79، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

## 2-النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة,ج ر ,عدد 5,الصادرة في 22 جانفي 1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2010 الملغى يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة, ج ر عدد61,الصادرة في 8 نوفمبر 2000 .

-المرسوم التنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10جويلية 2011,يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره,ج ر عدد 39,الصادرة في 13 جويلية 2011.

-المرسوم التنفيذي رقم 242/11 مؤرخ في10يوليو 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها، ج ر عدد 39، 2011

# ثانيا-باللغة الفرنسية

## I-OUVRAGES

1-George Ripert et René Roblot ,sous la derde mogermain par louis ,Traite de droit commercial ,tome01 ,vol1,Paris

2-Pascal Lechuédé ,Droit de la concurrence ,bréal ,coll ,lexi fac ,droit dérigé par cédric tahci ,Paris 2012

3-Paul Didier ,Philippe Didier ,Droit commercial ,call ,corpus ,droit privé dérigé par nicolas molfessis ,tome1 ,Daris2005

4-Labarde Boutard ,Marie Chantol , et Guy Canivet ,Droit de la concurrence ; L.G.D.J ,coll ,droit des affaires ,Paris1994

5-Zouimia rachid ,Droit de la concurrence ,ed, belkeise, algerie ,2012

## II- TEXTES JURIDIQUES

1-L'ordannance n=86-1243 du 01/12/1986 ,relative a la liberté des prix et de la concurrence ,jofr ,09/12/1986

# فهرس المحتويات


مقدّمة :.....02
الفصل الأوّل : الإطار القانونيّ لمجلس المنافسة.....06
المبحث الأوّل التكيف القانوني لمجلس المنافسة.....08
المطلب الأوّل : مجلس المنافسة سلطة أدارية.....08
الفرع الأوّل :تكريس الطابع السلطوي.....08
الفرع الثّاني : تكريس الطابع الإداري.....09
المطلب الثّاني : مجلس المنافسة سلطة مستقلة.....10
الفرع الأوّل : الاستقلالية العضوية.....10
أولا : تشكيلة مجلس المنافسة.....10
ثانيا:مدة التعين.....12
ثالثا: نظام التّنافي وإجراء التّنحّي أو الامتناع.....12
أ- نظام التّنافي.....12
ب- إجراء التّنحّي أو الامتناع.....13
رابعا: حقوق والتزامات الاعضاء.....14
أ-حقوق أعضاء مجلس المنافسة.....14
ب- إلتزامات أعضاء مجلس المنافسة.....14

الفرع الثّاني : الاستقلالية الوظيفية.....15
أولا:الإعتراف بالشّخصية المعنوية لمجلس المنافسة.....15
ثانيا: الاستقلال الماليّ لمجلس المنافسة.....16
ثالثا:مدى تمتع مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي.....16
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.....17
المطلب الأوّل : إخطار مجلس المنافسة.....18
الفرع الأوّل : الأشخاص المؤهّلون لإخطار مجلس المنافسة:.....18
الفرع الثاني:شروط الإخطار.....21
الفرع الثالث:أثار الإخطار.....23
المطلب الثاني: التحقيق.....24
الفرع الأول : التّحقيق كوسيلة للمراقبة.....24
أولا : مرحلة التّحرّي الأوّلية.....25

ثانيا : مرحلة التّحقيق الحضوريّ.....26
الفرع الثاني:أثار التحقيق.....28
المبحث الثالث:الفصل في القضايا.....29
المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات.....29
الفرع الأول:جلسات مجلس المنافسة.....29
أولا : سرية الجلسات .....30
ثانيا: القواعد الخاصة بالجلسات.....30
الفرع الثّاني : مداولات المجلس.....31
أولا : الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات.....32
ثانيا: ميعاد المداولات.....32
المطلب الثّاني :المقررات الصادرة من مجلس المنافسة.....33
الفرع الأوّل : إصدار القرار.....33
أوّلاً : التّدابير الوقائية.....33
ثانيًا : التّدابير القمعية .....35
الفرع الثّاني : الطّعن في قرارات مجلس المنافسة.....38
أوّلاً : إجراءات الطّعن.....38
ثانيًا : الفصل في الطّعن .....39
الفصل الثّاني : إختصاصات مجلس المنافسة.....43
المبحث الأول : الإختصاصات المتنوعة لمجلس المنافسة.....44
المطلب الأول: الإختصاص الإستشاري.....44
الفرع الأول: الإستشارة الوجوبية.....44
الفرع الثاني: الإستشارة الإختيارية.....45
-المطاب الثاني: الصّلاحيات التّنازعية و التنظيمية لمجلس المنافسة.....46
الفرع الأول: الصّلاحيات التّنازعية لمجلس المنافسة..... 46
الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة.....47
المبحث الثاني: نطاق اختصاص مجلس المنافسة.....48
المطلب الأوّل :قمع الممارسات المنافية للمنافسة .....48
الفرع الأول: الاتّفاقات المحظورة..... 49
أولا – تعريف الاتّفاقات المحظورة.....49
ثانيا– نطاق الاتّفاقات.....51
ثالثا– شروط قمع الاتّفاقات المحظورة.....51

الفرع الثاني : التّعسّف في وضعية القوّة الإقتصادية.....52
أولا–التّعسّف في وضعية الهيمنة .....52
ثانيا– التّعسّف في وضعية التّبعية الاقتصادية .....55
الفرع الثالث : البيع بأسعار منخفضة تعسّفيًّا والممارسات الاستشارية.....56
1 – البيع بأسعار منخفضة .....56
2– الممارسات الاستشارية .....58
الفرع الرابع: حدود صلاحيات مجلس المنافسة فيما يتعلّق الممارسات المقيدة للمنافسة.....60
أولا : عدم اختصاص مجلس المنافسة في إبطال العقود.....60
ثانيا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في متابعة الأشخاص الطّبيعيين على أساس المسؤولية الجزائية .....61
المطاب الثاني : التّجميعات الاقتصادية.....61
الفرع الأول– تعريف التّجميعات .....62
الفرع الثاني– أنواع التّجميعات .....63
الفرع االثالث– شروط قمع التّجميعات .....63
المبحث الثالث: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية.....64
المطلب الأول : مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة سلطات الضّبط القطاعية.....65
الفرع الأول: قمع الاتّفاقات المحظورة والتّعسّف في وضعية الهيمنة.....65
الفرع الثاني : مراقبة التّجميعات الاقتصادية.....69
المطلب الثاني : آثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية .....70
الفرع الأول: تعدّد السّلطات المختصّة في جمع الممارسات المنافية للمنافسة .....70
الفرع الثاني : التّعارض في القرارات .....71
الفرع االثالث: تشتيت في تطبيق قواعد المنافسة.....72
الخاتمة :.....75
قائمة المراجع:.....77
الفهرس :.....83